الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية فى الماضى والحاضر

بحث مقدم من

أ. د. مصطفى محمد عرجاوى

أستاذ القانون المدنى ورئيس قسم القانون الخاص وعميد كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بدمنهور

المحامى لدى محكمتى النقض والادارية العليا

بجامعة الامارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع سنته الى يوم الدين ... ويعـد :

فان الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولكى نقف على مدى أهميـة الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية فى المـاضى والحاضر ، ينبغى علينا ان نعود الى النهج القويم الذى سنه سيد الخلق أجمعين صلوات الله وسلامه عليه الى السـبيل الذى سلكه صـحابته رضوان الله عليهم ومن تبعهم باحسان ، لنتعرف من خلال عملهم كيف كانوا يسارعون فى الخيرات ، سعياً الى مرضـاة ربهم ، وحرصا منهم على تحصيل الأجر والمثوبة من قيوم السماوات والأرض جل فى علاه ، واستجابة لقوله تعالى : ﴿ آمنوا بالله ورسـوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا وأنفقوا لهم أجر كبير ﴾[1] .

كان هذا التوجيه الربانى مدعاة لبذل المسلمين من أموالهم متخيرين أنفسها وأعزها ليقفوه على سبيل الخير ، ليعم نفعه ويكثر ثوابه ، فكانت الأوقاف بالنسبة لهم هى المجال المتميز بكل ما يحقق الأجر والمثوبة عن صدقاتهم الجارية ، رغبة منهم فى تثقيل موازينهم فى يوم الحسـاب العظيم ، ولأن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قـد امتدح من ترك « علما نشره ، أو ولدا صالحاً تركه ، أو مصحفا ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لأبناء السـبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صـدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته ، يلحقه من بعـد موته »[2] . وقد جاء هـذا

(١) سورة الحديد الآية : ٧ .
(٢) صحيح ابن ماجة حديث رقم ١٩٨ ، واخرجـه ابن خزيمة فى صحيحه جـ ٤ حديث رقم ٢٤١ وحسنه الالبانى فى احكام الجنائز ص١٧٦

الحديث في رواية عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ مرفوعاً بلفظ : « ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً عمله ونشره ... »[٣] . ومما يؤكد هذا المعنى ما رواه البزار عن أنس بن مالك في جامع الأحاديث : « سبع جرى أجرهن للعبد بعد موته وهو في قبره : من علم علماً ، أو أجرى نهراً ، أو حفر بئراً ، أو غرس نخلا ، أو بنى مسجداً ، أو ورث مصحفاً ، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته »[٤] .

ان الوقف من القربات والصدقات الجارية التي تعود ثمرتها على الانسان بعد مماته كما أشار الى ذلك بعض علماء السلف عند شرحهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »[٥] . فقد فسر النووى الصدقة الجارية بأنها الوقف[٦] .

لذلك حرص أغلب المسلمين من الأثرياء وغيرهم على وقف بعض أموالهم من العقارات أو المنقولات لينفق منها على جهات الخير والقربات في الماضي والحاضر ، ولقد كان للوقف الاسلامي دوره الكبير في خدمة الدعوة الاسلامية ورعاية العلم وطلابه ، وحفظ كرامة العلماء ، واحتضان المؤسسات الحضارية والانسانية كالمساجد ودور العلم والمستشفيات ، ومواساة الأرامل والفقراء واليتامى والمحتاجين ، فقد حفظ على الجميع عزتهم وحال بينهم وبين ظلم الحكام في عصر الطواغيت

---

(٣) ابن ماجة ، باب ثواب معلم الناس الخير حديث رقم ٢١٢ .
(٤) جامع الأحاديث للجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير لجلال الدين السيوطي رقم ٢٨٤ ، جمع وترتيبه عباس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد .
(٥) رواه مسلم بلفظ (الانسان) بدلا من (ابن آدم) حديث رقم ١٦٣١ ، والبخاري في صحيح الأدب المفرد (٣٨/٢٩) ، وفي شرح السنة للبغوي حديث رقم ١٣٩ .
(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ٨٥/١١ .

والأجانب الذين جشموا على أنفاس الأمة فى القرن الأخير • ولولا أموال الوقف لانصهر معظم الناس والعوام فى بوتقة الفكر الغربى أو المد التنصيرى أو الصهيونى ؛ لكن هذه الأموال الموقوفة ، أضفت على المجتمع روح الاسلام وهديه ، وكانت كفيلة برعاية مجتمعات بأسرها من خلال مواردها التى لا تنضب ، بل تزداد على الدوام بفضل تسابق أهل الخير الى المضمار لينالوا المثوبة بعد مماتهم وحب الأحدوثة فى حياتهم •

والحق أن الأوقاف الاسلامية حصن حصين للمسلمين اذا أحسن استثمارها وتنمية مواردها ، والحث المستمر على انضمام الأغنياء الى ركابها ببعض أموالهم تقرباً الى الله تعالى واقتداء برسوله صلى الله عليه وسلم ، والصحابة رضوان الله عليهم والتابعين ومن تبعهم باحسان على نفس الدرب •

ولبيان أهمية الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية ، نتناول هذا البحث ــ المحدود ــ فى أربعة مباحث :

المبحث الأول : فى التعريف بالوقف وأحكامه فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى •

المبحث الثانى : فى الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية فى الماضى والحاضر •

المبحث الثالث : فى الوقف وأثره على الناحية الثقافية فى الماضى والحاضر •

المبحث الرابع : فى بيان أهمية دور الوقف فى بناء المستقبل الحضارى للأمة الاسلامية •

وسنركز في فحوى هذه المباحث على دور الوقف في خدمة أفراد المجتمع وبعض فئاته ، وفي نشر الثقافة ومحو الأمية الكتابية والفكرية من صفوف الأمة الاسلامية ، وحماية المجتمع المسلم من كل الحملات المغرضة لغير المسلمين من أهل الشرق أو الغرب في كافة أقطار الأرض ومن تبعهم أو كان على شاكلتهم من بيننا — وان كانوا غثاء — حتى لا يفتن أبناء الاسلام بحضارة الزيف التي لا تحترم سوى القيمة المادية بغض النظر عن مدى ارتباطها بالقيم الأخلاقية أو الانسانية ، ودائماً في دنيانا لا يصح سوى الصحيح ، والحضارة المادية عمرها ساعة مهما طالت ، لكن الحضارة الاسلامية التي تصون الانسان في ذاته وقيمه وتحفظ عليه كرامته في حياته . وتقيض له مثوى كريماً بعد مماته ، هي بلا ريب المستمرة بعون الله تعالى ورعايته الى قيام الساعة ، شاء غير المسلمين وأشياعهم أم لم يشاءوا ، لأن الحق منصور من الحق مهما طال الأمد ، أو بعدت الشقة مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ، ولكم الويل مما تصفون ﴾(٧).

* * *

(٧) سورة الأنبياء من الآية : ١٨ .

المبحث الأول

التعريف بالوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تعريف الوقف لغة :

الوقف يعني الحبس عن التصرف مطلقا سواء كان حسيا أو معنويا ، يقال : وقفت الدابة بمعنى حبستها ، فهو مصدر وقفت أقف ، أما أوقفت فهي لغة غير مقبولة بمعنى انها رديئة أو شاذة حتى أن بعض العلماء أنكر وجودها في لغة العرب . ويطلق الوقف ويراد به الموقوف ، فقد اشتهر اطلاق المصدر على الشيء الموقوف نفسه من قبيل اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول ، ولذا جاز جمع الوقف على أوقاف ووقوف ، ويعبر عنه بالحبس تارة ، وبالتسبيل تارة أخرى ، وكلها بمعنى واحد في كتب اللغة[1] .

---

(١) لسان العرب ، ومختار الصحاح :
قال أبو الفتح ابن جني أخبرني أبو علي الفارسي عن أبي بكر عن أبي العباس عن أبي عثمان المازني قال : يقال وقفت داري وأرضي ولا يعرف أوقفت من كلام العرب . راجع فتح القدير ١٨٦/٦ .
ـ من معاني الوقف في اللغة : يقال : وقف يقف وقوفا ، أي قام من جلوس . ووقف : سكن بعد المشي ، ووقف على الشيء : عاينه ، ووقف في المسألة : ارتاب فيها ، ووقف على الكلمة : نطق بها مسكنة الآخر . قاطعا لها عما بعدها ، ووقف الحاج بعرفات : شهد وقتها ، ووقف فلان على ما عند فلان : فهمه وتبينه ، ووقف الدار ونحوها : حبسها في سبيل الله تعالى .
راجع في المعاني اللغوية والاصطلاحية لكلمة وقف بتوسع واستيعاب بحث الدكتور علي أوزاك في ادارة الأوقاف الاسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا ص ١ ـ ٣ والمنشور ضمن أبحاث الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ، حول أهمية الأوقاف الاسلامية في عالم اليوم ، في لندن عام ١٩٩٦ ، نشر مؤسسة الخوئي الخيرية في عام ١٩٩٦.

تعريف الوقف اصطلاحا :

تتعدد تعاريف الوقف وتختلف بحسب اتجاهات الفقهاء فى القول بلزوم الوقف بمعنى أنه لا يجوز للواقف أن يرجع فى وقفه ، أو عدم لزومه ، فمن رأى القول باللزوم عرفه بما يقتضى ذلك ، ومن رأى عدم لزوم الوقف للواقف عرفه بما يقتضيه ، فمرجع الاختلاف بين الفقهاء الى القول بلزوم الوقف أو عدم لزومه ، وتأبيده وعدمه ، واشتراط القربة فيه ....

واذا كان جمهور الفقهاء يرون أن الوقف تصرف لازم ، وأبو حنيفة يرى أنه غير لازم ، فان الجمهور أيضا قد اختلفوا فى بقاء العين الموقوفة على ملك الواقف ، أو خروجها عن ملكه ، واذا خرجت عن ملكه هل تخرج الى ملك الله تعالى ، أو تخرج الى ملك الموقوف عليهم ، وعلى أساس هذه التوجهات اختلفت تعاريف الفقهاء للوقف[٢] .

---

(٢) راجع فى هذا المعنى : د. زكى الدين شعبان ، ود. أحمد الفندور فى أحكام الوصية والميراث والوقف فى الشريعة الاسلامية ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م مكتبة الفلاح بالكويت ص ٤٥٦ ، د. محمد الحبيب ابن الخوجة فى لمحة عن الوقف والتنمية فى الماضى والحاضر ص ٢ وما بعدها وهو بحث منشور ضمن أعمال الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ، تحت عنوان : أهمية الأوقاف الاسلامية فى عالم اليوم ، وقد عقدت هذه الندوة فى لندن فى الفترة من ١٣ - ١٥ صفر ١٤١٧ هـ الموافق ٣٠ يونية - ٢ يوليو ١٩٩٦ ، د. عجيل جاسم النشمى فى أحكام الوقف الخيرى فى الشريعة الاسلامية ص ١٤ وما بعدها ، وهو بحث منشور ضمن ابحاث ندوة الوقف الخيرى ، المنعقدة فى (أبو ظبى) بدولة الامارات العربية المتحدة ، الندوة الأولى ، اصدار سنة ١٩٩٦ باشراف اللجنة الشرعية بهيئة أبو ظبى الخيرية .

فعرفه أبو حنيفة بأنه : حبس العين على ملك الواقف أو عن للتمليك ، والتصدق بالمنفعة لجهات البر[٣] ، فى الحال أو المآل[٤] .

هذا التعريف يمضى على رأى أبى حنيفة فى عدم لزوم الواقف ، وأن الموقوف باق على ملك الواقف ، لأن الوقف عنده بمنزلة العارية ، فكما أن المعير يتبرع بمنفعة العين المعارة تبرعاً غير لازم ، فيجوز له الرجوع عن تبرعه متى شاء ، كذلك الشأن عنده فى الوقف ، ولا يكون لازماً عنده الا فى بعض صور مستثناه فحسب . مثل أن يجعل الواقف جزءاً من أرضه مسجداً ، ويأذن للناس بالصلاة فيه ، ففى هذه الحالة يلزمه الوقف ، ولا يكون العقار الموقوف ميراثاً من بعده ، مع أن الأصل عنده فى الوقف عدم اللزوم ويعطى للواقف الحق فى

---

(٣) الإسعاف فى أحكام الأوقاف للامام برهان الدين ابراهيم بن موسى الطرابلسى ، الطبعة الثانية ، المطبعة الهندية ١٣٢٠ هـ ـ ١٩٠٢ م بمصر ص ٣ وطبعة دار الرائد العربى ببيروت ، حاشية رد المحتار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (محمد أمين) طبعة مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م بمصر ٣٩١/٣ مطبعة دار احياء التراث ببيروت ، الاختيار ـ لتعليل المختار لأبى عبد الله بن محمود الموصلى ، الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م ٤٠/٣ .

(٤) يكون التبرع لجهة من جهات البر بالمنفعة فى الحال اذا كان الوقف خيريا من وقت انشائه ، كالوقف على الفقراء والمساكين والأيتام أو المساجد أو المستشفيات ، ويطلق عليه فى زماننا اسم (الوقف الخيرى) ويكون المتبرع بالمنفعة ـ على النحو السالف ـ لجهات البر والخير فى المآل ، اذا كان الوقف على ذرية الواقف أو على من أراد نفعه من الناس ، ثم جعل الواقف مآل هذا الوقف فى المستقبل الى جهة من جهات البر والخير ، وهذا الوقف يعرف فى زماننا باسم (الوقف الأهلى) أو الذرى ، وقد يكون الوقف بعضه خيريا والآخر أهليا ، كما اذا وقف عقارا وجعل جزءا من غلته لأولاده والجزء الآخر من هذه الغلة وقفا على المساجد أو المشاريع الخيرية أو الفقراء والمساكين . راجع فى هذا المعنى : د. زكى الدين شعبان ، ود. أحمد الغندور فى أحكام الوصية والميراث والوقف هامش ٤ ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

الرجوع في أي وقت شاء ، واذا لم يتصرف فيه حتى مات انتقل الموقوف لورثته بلا ريب عنده[٥] .

وعرفه المالكية بأنه : حبس العين عن التصرفات التمليكية ، مع بقائها على ملك الواقف والتصدق بريعها على من أراد نفعه من الناس ، أو على جهة من جهات الخير[٦] .

هذا التعريف يمضي على مذهب المالكية اذ يرون أن الوقف تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه ، كما أنه لا يترتب عليه خروج العين الموقوفة من ملك واقفها ، فتبقى على ملكه ، ولا يترتب على الوقف سوى منعه من التصرف فيها بأي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة ، كما أنه اذا مات لا تورث العين الموقوفة عنه[٧] .

وعرفه أبو يوسف ومحمد والشافعي في أظهر أقواله وأحمد بن حنبل في رواية عنه بأنه : حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس ، وجعلها على ملك الله تعالى ، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر والخير في الحال أو المآل[٨] .

---

(٥) راجع في هذا المعنى : د. زكي الدين شعبان ود. أحمد الغندور — في المرجع السابق ص ٤٥٧ ، د. محمد الحبيب ابن الخوجة ابحاث في الوقف ص ١٤ ، د. عجيل النشمي في أحكام الوقف ص ١٤ .

(٦) قال ابن عرفة : الوقف : العطاء منفعة شيء مدة وجوده ، لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً .

انظر : مواهب الجليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب — الطبعة الثانية ١٨/٦ .

(٧) راجع في هذا المعنى : د. زكي الدين شعبان ود. أحمد الغندور ، أحكام الوصية والميراث والوقف ص ٤٥٨ ، د. عجيل النشمي ، أحكام الوقف الخيري في الشريعة الاسلامية ص ١٤ ، ١٥ ، عبد العزيز محمد الداود ، الوقف ، شروطه وخصائصه ، بحث منشور بمجلة اضواء الشريعة التي تصدرها كلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية العدد ١١ سنة ١٤٠٠ هـ ص ١٠٧ ، زهدي يكن ، احكام الوقف طبعة المطبعة العصرية ببيروت — بدون تاريخ — ص ١١١ .

(٨) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد الرملي طبعة

هذا التعريف يمضى على مذهبهم اذ يرون أن الوقف التام يترتب على امضائه خروج العين الموقوفة من ملك الواقف ، الى ملك الله تعالى على وجه يحقق النفع للعبـاد ، وأن التبرع بالمنفعة ، تبرع لازم لا يملك الواقف ، الرجوع عنه ، كما لا ينتقل الموقوف الى أحد من العبـاد ، لأن الوقف قربة مرغب فيها لنفع العبـاد من عوائده وساره ، وطالما الأمر ينصب على المنفعة والثمار ، فان العين الموقـوفة تكون لله جـل فى علاه دون سواه[٩] .

وعرفه أحمد بن حنبل فى ظاهر مذهبه ، والشافعى فى أحد أقواله، وبعض الامامية بأنه : حبس العين عن التصرفات التمليكيـة والتبرع بالمنفعة على وجـه اللزوم ، مع انتقال ملك العين الموقوفه الى الموقوف عليهم ملكاً لا يبيح لهم التصرف فيها بالبيع وغيره[١٠] .

هذا التعريف يمضى على مذهبهم اذ يرون أن الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف الى ملك الموقوف عليهم ، ويكون ملكهم ملكاً ناقصاً ، فلا يجوز لهم التصرف فيها بتصرف ناقل للملكيه مثـل البيـع

=
مصطفى البابى الحلبى بمصر ٣٥٨/٥ ، قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنـووى طبعـة دار احيـاء الكتب العربيـة بمصر ٩٧/٣ ، د. زكى الدين شعبان ، ود. أحمـد الفندور ، أحكام الوصية والميراث والوقف فى الشريعة الاسلامية ص ٤٥٨ ، د. على جمعة محمد ، الوقف ودوره التنموى ، منشـور ضمن ابحاث ندوة : « دور تنمـوى الوقف » التى عقـدت فى الكويت فى الفترة من ١ مايو ـ ٣ مايو ١٩٩٣ ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالكويت .

(٩) د. زكى الدين شعبان ، ود. أحمد الفندور فى المرجع السابق ص ٤٥٨ .

(١٠) المغنى لأبى محمد عبد الله بـ أحمـد بن محمد بن قدامة ، طبعة سجل العرب سنة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م بمصر ١٨٥٦ والبهجة شرح التحفة لأبى الحسن على بن عبد السلام التسولى ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١ م بمصر ٢٢٤/٢ ، وقليوبى وعميرة ١٠٥/٣ ، د. ذكى الدين شعبان ، ود. أحمد الفندور ص ٤٥٨ .

والهبة وغيرهما ، واذا ماتوا لا تورث العين الموقوفة عنهم ، وانما ينتفعون بغلتها على وجـه اللزوم ، فلا يملك الواقف ولا ورثته منعها عنهم فى الحال أو المـآل بعد أن انتقلت اليهم وتملكوها ملكيـة مشروطة على النحو السالف(١١) .

من جملة هذه التعاريف يمكننا أن نستخلص بسهولة تعريفاً أيسر وأشمل للوقف يتماشى مع مذهب جمهور الفقهاء(١٢) ، الذين يقولون : بأن الوقف تصرف لازم لا يجوز الرجـوع عنه ، وأنه يخرج المـال الموقوف من ملك الواقف الى ملك الله تعالى ـ عند بعضهم أو يبقى على ملك الواقف مع منعه من التصرف فيه بالبيع وغيره ، واذا مات لا ينتقل عنه الى ورثتـه ـ فى رأى البعض الآخر ـ نعرف الوقف بما يأتى : حبس العين التى يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، عن جميع التصرفات الناقلة للملكية ، وتسبيل منفعتها بجعلها لجهة من جهات الخير ابتـداء وانتهاء أو انتهاء(١٣) .

---

(١١) راجع فى هذا المعنى : د. زكى الدين شعبان ، ود. احمـد الغندور فى المرجع السابق ص ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ود. عجيل النشمى فى أحكام الوقف الخيرى ص ١٧ ، ١٨ .

(١٢) لأن الوقف عند أبى حنيفة هو : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها ، أو صرف منفعتها على من أحب . فالوقف مملوك للواقف ، وينتقل عنه الى ورثته . أنظر شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ، طبعة دار الكتب العلمية ٦/١٨٦ ، ١٨٧ .

(١٣) راجع قريبا من هذا : تعريف الشيخ محمد ابو زهرة للوقف بأنه : هو منع التصرف فى رقبة العين التى يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء أو انتهاء . محاضرات فى الوقف ، الطبعة الثانية ، طبعة دار الثقافة العربيـة للطباعة بمصر سنة ١٩٧١ ص ٥ .

هذا ويمكن الرجوع الى تعاريف الفقهاء للوقف فى المذاهب الأخرى الى بحث الشيخ عز الدين الخطيب التميمى ، مشروعية الوقف وطبيعته وانواعه ، مشكلات وحلول ، والمنشـور ضـمن اعمال الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين فى يوليو ١٩٩٦ ص ٤ ، ٥ .

تعريف الوقف فى القانون :

القانون الكويتى يعرف الوقف فى المادة الأولى منه بأنه : « ١ ــ حبس العين عن التصرف واعطاء منفعتها ، أو حبس المنفعة وحدها » .

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون ، تعليقاً على هذه المادة : أن الوقف بمعناه الجامع قوامه أمران :

١ ــ حبس العين عن التصرف فيها ببيع ، أو رهن ، أو هبة ، وعدم توريثها .

٢ ــ صرف منفعتها فى جهات على مقتضى شروط الواقفين فى حدود ما جاء فى هذا القانون[١٤] .

القانون الاماراتى نص فى المادة ١٣٦١ من قانون المعاملات المدنية على أنه : « تسرى فى شأن الوقف الأحكام التى يصدر بها قانون خاص »[١٥] .

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لقانون المعاملات المدنية الاماراتى تعليقاً على هذه المادة أنه : « رؤى تنظيم الأحكام المتعلقة بالوقف بقانون خاص »[١٦] .

---

(١٤) انظر ملحق مؤلف د. زكى الدين شعبان ود. أحمد الفندور فى أحكام الوصية والميراث والوقف ص ٧٦٥ ، وص ٧٨٩ .

(١٥) القانون الاتحادى رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ ، والمعدل بالقانون الاتحادى رقم ١ لسنة ١٩٨٧ ، طبعة جمعية الحقوقيين ، أبريل ١٩٩٣ ص ٣٩٨ .

(١٦) المذكرة الايضاحية لقانون المعاملات المدنية الاماراتى ، الصادر بالقانون الاتحادى رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ . والمعدل بالقانون الاتحادى رقم ١ لسنة ١٩٨٧ طبعة وزارة العدل ــ بدولة الامارات العربية المتحدة ص٩٦٣

وقانون الوقف المصرى رقم ٤٨ الصادر فى سنة ١٩٤٦ ، قد أخذت عنه معظم القوانين اللاحقة بعض أحكامه ، وهى فى جملتها تطبق أحكام الفقه الاسلامى بتوجيهاته التى أسلفناها ، وفى حدود ما يحقق الصالح العام للموقوف عليهم ، ويحقق التنمية للعين الموقوفة وفق ظروف كل دولة ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية فى نطاق المذاهب الفقهية المستمدة لآرائها من المصادر الشرعية المعتمدة(١٧) .

قوانين تنظيم الأوقاف :

ان قوانين تنظيم الأوقاف الحديثة قد اعترفت بالشخصية المعنوية(١٨) للوقف وقيام ذمة مالية لها مستقلة عما سواها ، وفى هذا الصدد قرر قانون تنظيم الأوقاف المصرى رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م منع الاستدانة على الوقف الا باذن المحكمة ، فيما عدا ما يلزم لادارة الوقف واستغلاله، وذلك لحماية الأعيان الموقوفة ، من سوء تصرفات بعض النظار ، وفى سبيل تدعيم الوقف الخيرى ، قامت بعض الحكومات باقراض جهة الأوقاف مبالغ مالية مساهمة فى دعم تنظيم الوقف وتنمية موارده ، ووضع بعض الأنظمة ميزانية لوزارة الأوقاف وموظفيها ، ليس هذا فحسب وانما تركت هذه الأنظمة واردات وعوائد الوقف للانفاق على مشاريعه .

---

(١٧) ان المقام — هنا — لا يتسع لاستعراض ما ورد فى القوانين الصادرة فى البلاد العربية والاسلامية وهى فى جملتها لا تخرج عما ذكرنا فى المتن ، وتستند الى أحكام الشريعة الاسلامية بمذاهبها الفقهية المعتمدة . وان كنا سنعرض لبعضها فقط ، ولذا لزم التنويه ، ويلاحظ أن القانون الاماراتى ينظم ايجار الوقف فى المواد من ٨٣٨ الى المادة ٨٤٨ التى تتضمن ما يقيد سريان أحكام عقد الايجار فى قانون المعاملات الاماراتى الاتحادى رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧ على اجارة الوقف فى كل ما لا يتعارض مع النصوص السابقة .

(١٨) راجع فى تفصيل ذلك : بحث الدكتور عبد العزيز الدورى فى دور الوقف فى التنمية ، منشور ضمن أعمال الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين اصدار ١٩٩٦ ، ص ١٨ ..

نماذج من القوانين المنظمة للوقف :

يتميز الوقف بالاستمرار والدوام ، رغم تبدل الأوضاع ، وتقلب الأحوال ، وهذه ميزة كان يتمتع بها الوقف ، ويجب التنويه بها ، وقد كانت الأوقاف فى الماضى يغلب عليها فكرة القربة ، وعمل الخير ، ولكن بمرور الزمن تراجع الوقف الخيرى ابتداء ، وازداد التأكيد على الوقف الأهلى الذى تخصص منفعته ابتداء للذرية ، لدرجة أن بعض السلاطين والأمراء كانوا يلجأون اليه ، تهرباً من الضرائب ، وحرصا على تحقيق أكبر قدر من المكاسب لأنفسهم وذويهم ، ولذلك غلبت منفعة الذرية على جانب البر ، وعليه لجأت بعض الدول الى الغاء الوقف الذرى أو ما يعرف باسم الوقف الأهلى لكثرة مثالبه ، ولكى تتنامى فكرة القربة وتتأكد معانى البر فى الوقف ابتداء وانتهاء ، صدرت عدة قوانين فى بعض البلاد العربية بحل الوقف الأهلى ، تخلصاً من مثالبه ومضاره التى لحقت الاقتصاد العام فى الدولة ، فضلا عن المضار التى لحقت فئات كثيرة من سلبيات هذا الوقف المعروف بالأهلى أو الذرى[١٩] .

ومن خلال النماذج القانونية التى سنعرض لها — فى ايجاز — يمكننا أن نتعرف على الوجه القانونى فى الماضى والحاضر حيال الوقف بأقسامه المختلفة .

(أ) قانون الوقف المصرى :

وضع مشروع قانون الوقف المصرى فى ١٧ ربيع سنة ١٣٦٢ هـ — ١٣ مارس ١٩٤٣ م ، وقد تضمن محاولة جادة لاعادة النظر فى شئون الوقف ، فجاء بمبادىء جديدة منها : جواز رجوع الواقف عن وقفه

---

(١٩) محمد أبو زهرة فى الوقف ص ٣٠ ، ٣١ ، محمد سراج فى أحكام الوقف ص ٢٢٠ وما بعدها ، عبد العزيز الدورى فى المرجع السابق ص ١٨ وما بعدها .

مادام حيـاً ، وجواز الوقف المؤقت وانتهاء الوقف بتخريبه ، وانتهاؤه بضآلة أنصباء المستحقين فيه ، وجواز قسمة أعيان الوقف بين المستحقين، وإقامة كل مستحق ناظراً على حصته بعد ذلك ، والانتفاع بأموال البدل بطريق الاستغلال وعدم تعطيلها(٢٠) .

وبعد مضى ثلاث سنوات على صدور القانون السابق ، أصـدر المشرع المصرى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الوقف المصرى ، يتضمن العديد من المواد القانونية التى تضفى مرونة على أحكام الوقف ، وتدفع الى تحسـين عوائده واستثمارها على نحو يحقق الخير للموقوف عليهم بلا افراط ولا تفريط(٢١) .

وفى سنة ١٩٥٢ تم الغاء الوقف الذرى فى سوريا ، ثم ألغى الوقف الأهلى فى مصر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، والذى نص فى مادته الأولى : على أنه « لا يجـوز الوقف على غير الخيرات » ، ثم جعلت النظارة على الأوقاف الخيرية بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ م بمصر لوزارة الأوقاف ، كما تقرر بمقتضى القانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ م ، الحـق المطلق لوزارة الأوقاف فى تغيير مصـارف الوقف الخيرى على الجهة التى خصصها الواقف ، مادامت على جهة الخير ، على أن يتم ذلك باجازة المحكمة المختصة(٢٢) .

---

(٢٠) راجع : محمـد أبو زهرة فى محاضرات فى الوقف ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربى بمصر ١٩٧١ م ص ٣٠ ، ٣١ ، زهـدى يكن فى قانون الوقف الذرى ومصادره الشرعية فى لبنان ، الطبعة الثانية دار الثقافة ـ بيروت ، ١٩٦٤ ص ٢٢ ، ٢٣ ، أحمد ابراهيم فى كتـاب الوقف ، طبعة ١٣٦٢ ـ ١٣٦٣ هـ / الثقافة ـ بيروت ١٩٦٤ م ، مكتبة عبد الله وهبه بمصر ، ص ١٢ ـ ١٤ .

(٢١) محمد سراج ، أحكام الوقف فى الفقه والقانون طبعة القاهرة ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٣ م ص ٢٦٥ ، د. عبد العزيز الدورى ، دور الوقف فى التنمية ص ٢٠ .

(٢٢) محمد أبو زهرة محاضرات فى الوقف ص ٣٨ ، محمد عبيـد الكبيسى ، أحكام الوقف فى الشريعة الاسلامية مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م ، ٢/٤٨ ، ٤٩ ، محمد سراج المرجع السابق ص٢٦٨

(ب) قانون الوقف اللبنانى :

صدر قانون تنظيم الوقف الذرى (الأهلى) اللبنانى فى ١٠ مارس سنة ١٩٤٧ م ، وقد تأثر كثيراً فى مجمل ما تضمنه من أحكام بقانون الوقف المصرى الصادر سنة ١٩٤٦ ، كما أفاد من المذاهب الاسلامية وأدخل العديد من الاصلاحات على نظام الوقف فى لبنان ، وأوجه الاتفاق الكثيرة بين القانون اللبنانى والقانونى المصرى فى هذا الشأن ، لها دلالتها ، لأن الغرض والهدف من صدورهما هو الاتجاه لمعالجة مشاكل الأوقاف الناجمة عن الوقف الأهلى(٣٣) .

(جـ) قانون الوقف العراقى :

لقد اتخذ القانون العراقى نفس موقف القوانين السورية والمصرية واللبنانية ، تجاه الوقف الأهلى ، ولكنه لم يقصد به تصفية الوقف الأهلى وانما أجاز ذلك بناء على طلب المستحقين أو أحدهم : فجاء المرسوم ، رقم ١ لسنة ١٩٥٥ بجواز تصفية الوقف الذرى (الأهلى) فى العراق ، ووضع ضوابط للمطالبة بالتصفية ، وجعلها حقاً للموقوف عليهم ، وللورثة أو أحدهم ، وذلك عن طريق المحاكم المختصة ، على أن تخصص نسبة ١٠٪ من كل وقف جرت تصفيته الى الجهة الخيرية ، لاثراء الوقف الخيرى وتنمية موارده(٣٤) .

(د) قانون الوقف السورى :

كان المشرع السورى هو أول من أصدر قانونا بالغاء الوقف الذرى (الأهلى) فى سوريا ، عام ١٩٥٣ م ، لوقوفه على المساوىء

---

(٣٣) محمد أبو زهرة المرجع السابق ص ٧٣ ، زهدى يكن ، الوقف فى الشريعة والقانون ص ٢٢٥ ، ٢٤٣ وقانون الوقف الذرى ومصادر الشرعية فى لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٦٤ م ، ص ٣ وما بعدها ، ص ٩ . د. عبد العزيز الدورى فى المرجع السابق ص ٢٠ ، ٢١ .

(٣٤) عدنان عبد القادر ، الحلقة النقاشية ص ٢٨٧ ، د. عبد العزيز الدورى فى دور الوقف فى التنمية ص ٢١ .

والآثار السلبية التى تركها هذا الوقف على الاقتصاد فى البلاد ، ولأنه أصبح وسيلة للتهرب من الضرائب والتبعات ، وأكل الحقوق على مراحل فى ظل الحماية القانونيـة المقررة له ، ولذلك اقتـدت به معظم الدول العربية على تفاوت فى درجة التطبيق ، تحقيقاً للصالح العام .

مشروعية الوقف :

اتفقت المذاهب الفقهية على أن الوقف مشروع وجائز ، لأنه من أعمال البر والخير ، ووسيلة من وسائل القربة الى الله تعالى ابتغاء للمثوبة والرحمة ، وهو مشروع بالكتاب والسنة والآثار .

الأدلة من الكتاب :

ـ قوله تعالى : ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾(٢٥) .

ـ وقوله تعـالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبـون ، وما تنفقوا من شيء فان الله به عليم ﴾(٢٦) .

ـ وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقـوا الله وابتغوا اليـه الوسيلة ﴾(٢٧) .

ـ وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾(٢٨) .

ـ وقوله تعالى : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبـل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليـوم الآخر والملائكة والكتـاب

---

(٢٥) سورة الحج من الآية : ٧٧ .
(٢٦) سورة آل عمران الآية : ٩٢ .
(٢٧) سورة المـائدة من الآية : ٣٥ .
(٢٨) سورة البقرة من الآية : ٢٦٧ .

والنبيين وآتى المال على حبه ، ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ﴾[٢٩] .

ـ وقوله تعالى : ﴿ والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾[٣٠] .

ـ وقوله تعالى : ﴿ انما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم، فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ، ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم ، عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم ﴾[٣١] .

ـ وقوله تعالى : ﴿ وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين ﴾[٣٢] .

ـ وقوله تعالى : ﴿ وفى أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾[٣٣] .

ـ وقوله تعالى : ﴿ فأما من أعطى واتقى ، وصدق بالحسنى ، فسنيسره لليسرى ، وأما من بخل واستغنى ، وكذب بالحسنى ، فسنيسره للعسرى ، وما يغنى عنه ماله اذا تردى ﴾[٣٤] .

ـ وقوله تعالى : ﴿ وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ﴾[٣٥] .

---

(٢٩) سورة البقرة من الآية : ١٧٧ .
(٣٠) سورة الحشر الآية : ٩ .
(٣١) سورة التغابن الآيات : ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ .
(٣٢) سورة البقرة الآية : ١٩٥ .
(٣٣) سورة الذاريات الآية : ١٩ .
(٣٤) سورة الليل الآيات : ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ .
(٣٥) سورة سبأ من الآية : ٣٩ .

ـ وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون ﴾[٣٦] .

هذه الآيات فيها دعوة للانفاق في أوجه الخير والبر ، وتحذير من شح النفس الأمارة بالسوء ، وتنبيه للمسلمين بأهمية بذل المال في الدنيا قبل أن يأتي يوم القيامة فيتحسرون على ما فاتهم من خير عميم ، ومن أعظم أبواب الخير والبر ، الوقف على جهات الخير بهدف مرضاة الله ورسوله ، واستجابة للتوجيه الرباني الحكيم ، لأن الحياة الى موت ، والوجود فيها الى عدم ، والبقاء الى فناء قال تعالى : ﴿ كل من عليها فان ، ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام ﴾[٣٧] .

ومن يتأمل هذه الآيات البينات التي ترغب في أعمال البر والخير ، لا يسعه الا المسارعة الى وقف[٣٨] بعض ماله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الأخيار رضوان الله عليهم ومن تبعهم باحسان الى يومنا ، بل الى أن يرث الله الأرض ومن عليها . فالآيات واضحة الدلالة على أهمية الانفاق في سبيل الله تعالى ، ولا تحتاج لمزيد بيان عند من ينشرح صدره بفعل الخير .

---

(٣٦) سورة البقرة الآية : ٢٥٤ .

(٣٧) سورة الرحمن الآيتان : ٢٦ ، ٢٧ .

(٣٨) من الآيات التي يمكن الاستدلال بها على مشروعية الوقف بالاضافة لما أوردناه في المتن ـ قوله تعالى : ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا ﴾ (الكهف آية ٤٦) ، وقد فسر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ هذه الآية فقال : الباقيات الصالحات ، الصلاة ، الصيام ، الحج ، الصدقة ، العتق ، وجميع أعمال الحسنات ، انظر الدر المنثور للسيوطي ، سورة الكهف الآية ٤٦ ، كلها يشمل الوقف جميع الآيات التي تحث على الانفاق في سبيل الله تعالى والمبادرة الى حسن العمل كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ انا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا ﴾ (الكهف

الأدلة من السنة والآثار :

ـ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة »(٣٩) .

وعن أنس أن أبا طلحة قال : يا رسول الله ان الله تعالى يقول : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾(٤٠) وان أحب أموالي الي « بيرحاء » وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أمرك الله تعالى ، فقال : « بخ بخ ذلك مال رابح (مرتين) وقد سمعت وأرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة : افعل يا رسول الله ، فقسمها في أقاربه وبني عمه »(٤١) .

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من احتبس فرساً في سبيل الله ايماناً بالله ، وتصديقاً بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامه »(٤٢) .

آية : ٧) ، فالمراد بالعمل في الآية ، ما يتعلق بما على الأرض من العمران ، وأحسنه أنفعه للناس . وقوله تعالى : ﴿ وما لكم الا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السماوات والأرض ﴾ (الحديد من الآية ١٠) ، فهي تدعو الى البذل في أبواب الخير ومن بينها الوقف بلا ريب .

(٣٩) رواه ابن ماجة عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه ، وهو في صحيح الجامع برقم ٦١٢٧ ، وفي صحيح البخاري برقم ٤٥٠ ، وفي صحيح مسلم برقم ٥٣٣ ، وفي مسند الامام أحمد بن حنبل برقم ٥٠٦ ، ٤٣٤ ، وفي صحيح الترمذي برقم ٢٦٣ ، وفي صحيح ابن ماجة برقم ٦٠٢ ، وفي مشكل الآثار للطحاوي برقم ١٥٥٣ ، وفي شرح السنة للبغوي برقم ٤٦٢ .

(٤٠) سورة آل عمران من الآية : ٩٢ .

(٤١) صحيح البخاري حديث رقم ٧٥٨ ، وصحيح مسلم حديث رقم ٩٩٨ .

(٤٢) صحيح البخاري حديث رقم ٢٨٤٣ ، وفي مسند الامام أحمد

— وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يتعذب غير بئر رومة فقال صلى الله عليه وسلم : « من يشترى بئر رومة فيجعل منها دلوه مع دلاء المسلمين بخ له منها فى الجنة » فاشتريتها من صلب مالى(٤٣) .

— وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »(٤٤) .

— عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « ان عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر ، فقال : يا رسول الله ، أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس منه ، فبما تأمرنى فقال : ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها » قال : فتصدق بها عمر ، على ألا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، وتكون فى الفقراء وذوى القربى والرقاب والغزاة فى سبيل الله والضيف وابن السبيل ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول منه (٤٥) .

وقد وقف النبى صلى الله عليه وسلم سبع بساتين بالمدينة كانت لليهودى اسمه مخيريق بن النضر ، وكان قد أوصى بأمواله للنبى صلى الله

ابن حنبل برقم ٨٨٤١ ، وفى صحيح النسائى برقم ٣٣٤٩ ، وفى شرح السنة للبغوى برقم ٢٦٤٨ ، وفى الجامع الصحيح برقم ٩٦٧ ، وفى ارواء الغليل برقم ١٥٨٦ .

(٤٣) صحيح الترمذى حديث رقم ٢٩٢١ ، وفى صحيح النسائى برقم ٣٣٧٢ ، وفى ارواء الغليل برقم ١٥٩٤ .

(٤٤) صحيح مسلم برقم ١٦٣١ ، وقد جاء فيه بلفظ الانسان بدلا من ابن آدم ، وفى شرح السنة للبغوى برقم ١٣٩ ، وفى صحيح الجامع برقم ٧٩٣ .

(٤٥) صحيح البخارى برقم ٢٢٧٧٢ ، وفى صحيح مسلم برقم ١٦٣٢ ، وفى المسند برقم ٤٦٠٩ ، وفى ارواء الغليل برقم ١٥٨٢ .

عليه وسلم يضعها حيث يريد ، فلما قتل مخيريق بن النضر يوم أحد ، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مخيريق خير يهود » فلما قبض النبى صلى الله عليه وسلم الحوائط السبع أوقفها صدقة(٤٦) .

واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قام كثير من الصحابة بوقف وحبس أنفس أموالهم للبر والخير ومن هؤلاء الصحابة ، أبو بكر الصديق ، وعلى بن أبى طالب ، والزبير بن العوام ، ومعاذ بن جبل ، والسيدة عائشة ، وسعد بن أبى وقاص ، وخالد بن الوليد ، وعبد الله ابن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، وعقبة بن عامر ، وحكيم بن حزام وغيرهم سعياً لمرضاة الله تعالى واستجابة لداعى البر فى نفوسهم الخيرة(٤٧) .

---

(٤٦) هذا هو أول وقف خيرى فى الاسلام ، أجراه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتدى به الصحابة ومن تبعهم من السلف الصالح ، وقد جاء فى شأن هذا الوقف الخيرى ، أن مخيريق اليهودى بن النضر أحد كبار الأحبار عند اليهود . كان قد دعا قومه الى مؤازرة النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين ضد المشركين فى موقعة أحد وقال لهم : « يا معشر يهود ، والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم حق » ثم غدا الى القتال بجانب المسلمين وأوصى قائلا : « ان أنا أصبت اليوم فمالى لمحمد يصنع فيه ما يشاء » . فلما قتل ترك سبع حوائط بالمدينة هى : الأعراف ، والصافية ، والدلال ، والمشيب ، وبرقة ، وحسنى ، ومشربة أم ابراهم ، أخذها النبى صلى الله عليه وسلم وتصدق بها على أهله من بنى عبد المطلب ، وبنى هاشم ، وعلى الفقراء ، وأبناء السبيل ، فكانت أول وقف فى الاسلام .

راجع الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر شهاب الدين أحمد ابن على العسقلانى طبعة ١٣٥٨ هـ ــ ١٩٣٩ م ، ٣/٣٩٣ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع طبعة بيروت ١/٥٠٢ ، والسنن الكبرى لأبى بكر أحمد البيهقى طبعة حيدر أباد ١٣٤٤ ــ ١٣٥٥هـ ٦/١٦٠ ، والروض الأنف فى تفسير السيرة النبوية لابن هشام باشراف عبد الرءوف سعد ، لأبى القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلى ، طبعة دار الفكر ٣/١٨٠ ، والاسعاف فى أحكام الأوقاف البرهان الدين ابراهيم ابن موسى الطرابلسى ، الطبعة الثانية ، بالمطبعة الهندية سنة ١٣٢٠ هـ ــ ١٩٠٢ ص ٣ .

(٤٧) أحكام الأوقاف لأبى بكر أحمد بن عمر الشيبانى المعروف =

هذه الآثار تدل على أن الوقف ابتغاء مرضاة الله تعالى كان ديدن المسلمين ، ورافدا لا ينقطع عن الفقراء والمساكين ، فالوقف ثابت بآيات الله البينات الدالة على فعل البر والخير وبأحاديث النبى عليه الصلاة والسلام واقراره وأفعاله ، وبعمل الصحابه ومن تبعهم باحسان من السلف الصالح .

حكم الوقف :

الوقف عند جمهور الفقهاء سنة مندوب اليه ، لأنه من البر وفعل الخير ، ومن التبرعات المشروعة ، وقد دلت على جوازه ، آيات الكتاب ، والسية المطهرة ، وفعل الصحابة ـ كما ذكرنا سلفاً ـ فكلها تؤكد مشروعية الوقف ، لأنه مما اختص به المسلمون ، وفى هذا الصدد يقول الامام الشافعى : « لم تحبس الجاهلية فيما علمت داراً ولا أرضاً تبررا بتحبيسها ، وانما حبس أهل الاسلام ولا يرد عليه بناء قريش للكعبة ، وحفر بئر زمزم ، لأنه لم يكن تبرراً بل فخراً »(٤٨) .

ويرى المالكية أن الوقف مندوب فى بعض الوجوه ، وجائز بوجه عام ، لأنه من البر وفعل الخير ، وهو مستحب عند الحنابلة والشافعية ، وجائز غير لازم عند زفر وأبى حنيفة فهو عندهما بمنزلة العارية(٤٩) ، وأدلة المشروعية التى سقناها تشير الى وقف كثير من

بالخصاف ، الطبعة الأولى ، مطبعة الأوقاف المصرية سنة ١٣٢٢ هـ ـ ١٩٠٤ بمصر ص ١٠ ـ ١٥ ، والاسعاف للطرابلسى ص ٥ ، وارواء الغليل ٢٨/٧ ، وفتح البارى شرح صحيح البخارى ٥١٠/٥ .

(٤٨) نهاية المحتاج للرملى ٢٥٨/٥ .

(٤٩) مواهب الجليل للحطاب ١٨/٦ ، قليوبى وعميرة ٩٧/٣ ، المغنى لابن قدامة ١٨٥/٦ ، فتح القدير ١٨٦/٦ ، حاشية ابن عابدين ٣٩١/٣ .

الصحابة والخلفاء الراشدين لأن الوقف قربة يصل ثوابها المحسن ، ونفعها الفقير والمسكين[٥٠] .

من هذا العرض الموجز لآراء الفقهاء يتبين أن حكم الوقف يدور بين الجواز المطلق والمستحب على النحو الذى أوجزناه من توجهات الفقهاء فى هذا الشأن[٥١] .

---

(٥٠) يراجع فى هذا المعنى : د. عجيل النشمى فى أحكام الوقف الخيرى ص ١٥ ، والصديق أبو الحسن فى مقتطفات من أحكام الوقف ص ٥٥ ، ٥٦ ، وهما منشوران ضمن ندوة الوقف الخيرى بأبو ظبى اصدار ١٩٩٦ .

(٥١) لم ينازع فى جواز الوقف سوى شريح وقلة نهجت نهجه مستدلين بما يلى :

(أ) بما روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، أنه قال : لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض والمواريث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا حبس عن فرائض الله » ، (السنن الكبرى ٦/١٦٢ ، وسنن الدار قطنى ٢/٤٥٤) ، وهذا نهى عن أن يحبس مال مات صاحبه عن القسمة بين الورثة ، ولما كان الوقف حبسا عن فرائض الله فهو منفى ومنهى عنه ، وأن الأحباس كانت جائزة قبل نزول الفرائض .

(ب) ما روى عن أبى عون عن شريح قال : « جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع حبس » ، وفيه رواية وردت بلفظ : (جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس) فى الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى للبيهقى ٦/١٦٣ ، والدار قطنى ٢/٤٥٤ .

(جـ) ما روى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : من أنه كان يكره الحبس . وانظر محمد الكبيسى فى أحكام الوقف فى الشريعة الاسلامية طبعة الارشاد ببغداد ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، ١/١١٧ .

ولقد نوقش هذا الرأى المانع للوقف بأن الحديث الأول ضعيف ، وأن الحديث الثانى موقوف على شريح ومرسل عنه ، والأثر الثالث ترده الآثار الواردة من الصحابة بالقول والعمل ، يقول ابن حزم : « العرب لم تعرف فى جاهليتها الحبس الذى اختلفنا فيه ، انما هو اسم شرعى ، وشرع اسلامى ، جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، كما جاء بالصلاة والزكاة ، والصيام ، والولاء صلى الله عليه وسلم ، ما عرفنا شيئا من هذه الشرائع ، ولا غيرها ، فبطل هذا الكلام جملة » .

أقسام الوقف :

من خلال الدراسات التى تدور حول أحكام الوقف ودوره فى خدمة المجتمع والترابط الأسرى يتضح أن الباحثين يقسمون الوقف(٥٢) الى ثلاثة أقسام :

١ ـ الوقف الخيرى :

ويقصدون به ، ما كان ابتداء على جهة بر لا تنقطع مسبلا فى أعمال الخير بلا تحديد بتعم جميع المسلمين ، فيدخل فى هذا الوقف الفقراء والمساكين واليتامى وأبناء السبيل ، وبناء المساجد وتعميرها ، وتشييد معاهد العلم والمصحات ، وتدعيم سبل الدعوة للدين الخالص ، واعداد العدة لمجابهة الأعداء ، وكل ما يحقق الخير العام لأبناء الأمة الاسلامية .

= ولئن عارض أبو حنيفة فى لزوم الوقف استنادا لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا حبس عن فرائض الله » .

ونازع شريح فى جوازه على النحو الذى أوردناه ، فان الامام مالك قد رد هذه الدعوى بالسنة الفعلية فقال : « تكلم شريح ببلاده ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، والتابعين بعدهم هلم جرا الى اليوم ، وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيه طاعن ، وهذه صدقات النبى صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط ، وينبغى للمرء أن لا يتكلم الا فيما أحاط به خبرا » . أورد هذا ابن رشد فى المقدمات ٤١٨/٢ .

راجع فى المزيد من الأدلة الدامغة على جواز الوقف وترجيح لزومه ، بحث السيد مهدى الروحانى فى نبذة فى أحكام الوقف فى الشريعة الاسلامية ص ٤ وما بعدها ، وبحث الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة فى لمحة عن الوقف والتنمية فى الماضى والحاضر ص ٥ وما بعدها ، وبحث الشيخ عز الدين الخطيب التميمى فى مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه ، مشكلات وحلول ص ٦ وما بعدها ، وغير ذلك من البحوث المنشورة بندوة أهمية الأوقاف الاسلامية فى عالم اليوم والمنعقدة فى لندن من ١٣ ـ ١٥ صفر ١٤١٧ هـ يوافقه ٣٠ يونيه ـ ٢ يوليو ١٩٩٦ ، والصادرة عام ١٩٩٦ بنظم مؤسسة الخوئى الخيرية .

(٥٢) الوقف جائز فى العقار وفى المنقول مطلقا . انظر محمد أبو زهرة فى محاضرات فى الوقف ص ٣٩ .

٢ ـ الوقف الأهلي او الذرى(٥٣) :

ويقصدون به الوقف الذى جعل ريعه وثماره ابتداء للواقف أو لأولاده وأولادهم ، والأقرباء ، مما لا يعد جهة من جهات الخير أو البر الخالصة ، ثم يجعل ثماره وريعه من بعدهم لجهة بر لا تنقطع ، ولذلك يطلق عليه بعض الباحثين اسم الوقف الذرى نسبة الى الذرية ، أو الوقف على العقب بحكم تعاقب من ينتقل اليهم من الأشخاص وفق ما يقرره الواقف عند اجراء الوقف(٥٤) .

٣ ـ الوقف المشترك : (الخيرى والأهلى) :

ويقصدون به الوقف الذى تم ابتداء على الذرية وعلى جهة من جهات البر فى وقت واحد ، بمعنى أن الواقف قد جمعهما فى وقفه ، فجعل لذريته نصيباً من العين الموقوفة ، وللبر نصيبا محدداً أو مطلقا فى الباقى أو بالعكس(٥٥) . وهذا بلا شك أمر سائغ طالما أن الواقف قد خصص منافع العين الموقوفة على ذريته وعلى جهة البر معاً ، ولا يتنافى ذلك مع مشروعية الوقف ، فهو يحقق الخير والبر ولو بقدر محدود فى الحال ، ولا تثريب على الواقف لقوله تعالى : ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾(٥٦) ، وهو لابد أن ينتهى مآلا الى جهة البر ويكون قربة بجميعه انتهاء(٥٧) .

---

(٥٣) ألغى الوقف الأهلى فى مصر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ومن قبله ألغى فى سوريا .

(٥٤) راجع فى هذا التقسيم : د. عجيل النشمى فى أحكام الوقف الخيرى فى الشريعة الاسلامية ص ١٨ ، ١٩ ، وبحث الشيخ الصديق أبو الحسن فى مقتطفات من أحكام الوقف ص ٥٦ ، ٥٧ ، منشوران ضمن أعمال ندوة الوقف بأبو ظبى أصدار ١٩٩٦ .

(٥٥) الصديق أبو الحسن فى مقتطفات من أحكام الوقف ص ٥٧ ، عز الدين التميمى فى مشروعية الوقف ص ١١٤ ، ١١٥ .

(٥٦) التوبة من الآية : ٩١ .

(٥٧) البحر الرائق لابن نجيم ١٨٧/٥ .

لا ينعقد الوقف الا بتوافر أركانه ، وأركانه أربعة : موقوف ، وموقوف عليه ، وصيغة ، وواقف .

فيشترط في الواقف صحة عبارته ، وأهليته للتبرع ، فلا يصح الوقف من المحجور عليه ، ولا من المكره ، لأن الاكراه بعدم الارادة أو ينقصها ، وهو في حالة الاكراه ليس صحيح العبارة ، وكذلك ليس أهلا للتبرع ، فكل الأقوال والأفعال الصادرة من المكره لغو لا يعتد بها شرعاً(٥٨) .

ويشترط في الموقوف كونه عيناً معينة مملوكة ملكا يقبل النقل ، يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح اجارتها(٥٩) .

ويشترط في الصيغة أن تكون مفهمة للمراد ولو بالاشارة أو بالفعل ، وتكفي الاشارة المفهمة من الأخرس ، والتصرف بالفعل يفهم منه الرضا ، لأن التعبير بالفعل أقوى من التعبير باللفظ في شأن التصرفات الفعلية ، فالصيغة يعتد بها اذا كانت صريحة أو تضمنية ، قولية أو فعلية ، والفعل يحمل مدلول الرضا بأصرح من القول أو اللفظ المفهم في الوقف عندما يخصص قطعة أرض ويقيم عليها مسجداً ، ويأذن للناس ضمنياً بالصلاة فيه ، فانه يصير وقفا منه ، ولا يجوز له العدول عنه .

ويشترط في الموقوف عليه ألا يكون جهة معصية ، لأن الله طيب لا يقبل الا طيبا ، والقربات تكون في الطاعات لا في المعاصي ، لنهي الله تعالى عنها جملة وتفصيلا .

* * *

(٥٨) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد الرملي ٥/٣٦٠ .
(٥٩) المرجع السابق ٥/٣٦٠ .

المبحث الثانى

الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية

أهمية الوقف الاسلامى :

للوقف دوره المتميز فى تغطية جانب كبير من جوانب المتطلبات الاجتماعية ، وفى سد الثغرات الاقتصادية لفئات عديدة من أفراد المجتمع ، كما أنه يعمل على دفع وتنمية المسيرة الاقتصادية ، ويحقق المتطلبات الدينية التى تساعد على استمرارية الفكرة الاسلامية فى مجتمع مترابط ومتعاطف ومتعاون يعمل على انجاح مسيرة الأمة الاسلامية فى كافة مناحى الحياة بلا معوقات أو مشاكل تفت فى عضد المجتمع وتآكل فى بنيان الأمة بسبب الحقد أو البغضاء التى تتولد فى نفوس بعض المحرومين اذا لم يجدوا من يسد حاجاتهم بغير من ولا أذى ، فالوقف على هؤلاء المحرومين من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل يغل فى نفوسهم الشرور ، ويبعث فى قلوبهم المودة ، ويدفع سواعدهم الى المشاركة فى بناء المجتمع المسلم الذى لم يضن عليهم بالرعاية من صرخة الوضع الى أنه النزع بلا طلب أو استجداء ، وانما يقدم لهم عوائد الأوقاف الموقوفة عليهم لتحقيق الحياة الكريمة لهم بلا أدنى تمييز من باب التعاون على البر والتقوى .

من هنا تبرز أهمية الوقف الخيرى الاسلامى الذى يداوى ، ويواسى ، ويعاون ويدافع عن قيم المجتمع ، ويحمى بنيانه الاجتماعى من جميع الغوائل ، من خلال الاهتمام بحاجات الفرد ، والأسرة ، لأنهما اللبنة الأولى فى بناء المجتمع السوى ، وفق المنهج الذى سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصحابته ، ومن تبعهم باحسان فى وقف الأموال على جهات البر والخير ، ايثاراً للعمل الصالح على ما عداه ، ولمرضاة الله

تعالى والاقتداء بالنبى عليه الصلاة والصلاة ، ومازالت أهمية الوقف ، والحاجة اليه مضطردة حتى يوم الناس هذا ، لنشر قيم الاسلام فى نفوس الجميع فى الداخل والخارج .

اهتمام المسلمين بالوقف :

لقد حظيت الأوقاف باهتمام المسلمين فى شتى بقاعهم ومختلف ديارهم ، لأن مصادرها المستحدثة لا تنقطع ، ومواردها المتعاقبة لا تتوقف ، كما أن غاياتها لا تقف أو تنتهى عند حدود زمن معين منذ أن نزل قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾[1] ، وقوله عز وجل : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾[2] والى قيام الساعة ، لأن الوقف هو الصدقة الجارية التى يطمح الى ثوابها كل مسلم صادق الايمان ، ليحصل مثوبتها بعد مماته ، عندما تنطوى صفحة الحياة بما لها وما عليها ، وتنقطع بالانسان السبل ، وينتقل من دار الدنيا الى الدار الآخرة ، ولهذا سارع المسلمون الى فعل الخيرات ، استجابة للنداء الالهى ، فبذلوا من أطيب مكاسبهم ، وحبسوا من أنفس أموالهم الكثير على وجوه الخير ، فلم يتركوا باباً فيه قربة للمسلمين الا ووقفوا عليه من كرائم أموالهم ، وجزيل ثرواتهم أملا ورغبة فى تحصيل المثوبة ، ويزداد الوقف نماء وكيفا ليغطى حاجات الفقراء والمساكين ، فقد أولاهم الوقف الخيرى اهتماما خاصاً ، بهدف تحقيق المستوى المعيشى والاجتماعى والانسانى اللائق بهم بلا أدنى تظاهر أو خيلاء ، لأن المال هو مال الله تعالى ، وهو سبحانه الداعى الانفاق فى وجوه الخير ، فلا فضل لواقف الشىء الموقوف على الجهة الموقوف عليها ، فالفضل لله وحده جل فى علاه ، ولذلك استمرت مسيرة

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٦٧ .
(٢) سورة آل عمران من الآية : ٩١

الوقف لترعى أفراد المجتمع ، وتعتنى بشئونهم ، بلا تفرقة أو تمييز بين المسلم والذمى[٣] فى عوائد الوقف العام التى يستفيد منها الجميع[٤] فى حدود ما تقرره الشريعه الاسلامية وفقهها الراجع فى هذا الشأن[٥] .

ما أداه الوقف فى الماضى :

لقد أدى الوقف قديماً وفى عهود متتالية دوراً متميزاً فى خدمة الدين والمجتمع والعلم ، واستطاع الفقهاء من خلال الأوقاف أن يقوموا بوضع قواعد موضوعية تتفق مع مجالات الوقف بأنواعه فكان الوقف بمثابة تنظيم للبر والاحسان فى أرجاء المجتمع . وتوجيهه الى المجالات الحيوية ، ومد قنواته كالعروق فى جسم الأمة الاسلامية لنشر الحياة فيه ، وتتدفق بالمدد والقوة فى كل عضلة منه ، فتحقق من خلال الوقف

---

(٣) ومما جاء فى هذا الصدد فى بحث الدكتور عباس مهاجرانى (الوقف : السبيل القويم لخدمة الانسانية المتعسرة) والمنشور ضمن الندوة الرابعة من سلسلة الحوار بين المسلمين فى عام ١٩٩٦ قوله : « أدى الوقف والموقوفات الاسلامية خدمات انسانية جليلة الى المسلمين وغير المسلمين من مواطنى الممالك الاسلامية من أهل الذمة ، أو خارج دار الاسلام من الكفار حتى الحربيين منهم ، وقد اتفق أصحاب المذاهب الاسلامية على جواز الوقف للكفار ، الا من بعض لا يضر خلافه بالاتفاق » ، ص ٦ ، وانظر بحث الصديق أبو الحسن فى مقتطفات من أحكام الوقف ، ضمن أبحاث ندوة (أبو ظبى) ــ اصدار ١٩٩٦ ص ٥٩ .

(٤) القاضى اسماعيل بن على الأكوع فى بحثه المقدم للندوة الرابعة ــ الواردة فى المرجع السابق ــ نماذج وتطبيقات تاريخية : كيف أدى الوقف دوره خلال التاريخ ، اصدار ١٩٩٦ ص ١ وما بعدها .

(٥) أن الوقف على الذميين لم يمنعه معظم الفقهاء ، والمراد بالذمى ، ماعدا الحربى ، ويشمل من كان تحت ذمة المسلمين سواء كان له كتاب أو لم يكن ، وقد أجاز فقهاء المالكية الوقف على الذمى ، سواء كان ذا قرابة مع الواقف أو أجنبياً عنه ــ مع ملاحظة أن الاسلام يجب هذه القرابة ويقطعها فلا يعتد بها الا فى الاحسان وأبواب البر ، أما التوارث فبالقطع لا يرث الكافر المسلم ــ وعللوا ذلك ، بأن الوقف عليه صدقة وفى الصدقة أجر ، ويصح الوقف عند المالكية وان لم تظهر فيه قربة ، لأنه من باب العطايا والهبات ، لا من باب الصدقات ، ولذلك يصح الوقف على الغنى والفقير ، ولأن القربة لا يشترط فيها نية ، خلافا =

تأمين الرعاية الصحية للمواطنين ، وتوافرت المساجد ، وما تحتاج اليه لعمارتها من ماء ، واضاءة وتجهيز وصيانة ، فى المدن والبوادى ، واطمأن الفقراء ، والمساكين ، وأبناء السبيل ، والأرامل ، واليتامى ، والشيوخ ، والمرضى ، وحتى الطفل الرضيع ، الجميع اطمأنوا على مصيرهم بالسند الذى تقدمه لهم الأوقاف والاعانات ، وأنواع الأرزاق التى تجريها عليهم. وكان كاهل الدولة يعجز عن حمل كل هذه المسئوليات ويئن من ثقلها(٦) لكن الأوقاف قد وسعتها ، بفضل التنظيم الاسلامى لها ، وقدمت للمجتمع بأسره خدمات جليلة فى كافة شئون ومجالات الحياة ، بل امتدت خدمات الأوقاف حتى الى رعاية الحيوانات ، وتقديم الطعام والشراب والعلاج لها من أوقاف حبست لذلك ابتغاء مرضاة الله تعالى .

دور الوقف من الناحية الاجتماعية :

ان من أهم أدوار الوقف الاجتماعى هو العمل على تقليل الفروق بين الثروات والطبقات فلا حرمان لطبقة لحساب ثراء طبقة أخرى ، ولا تحكم لطبقة فى أرزاق أخرى ، وانما تعاون وتآلف بين الناس . واذابة لفروق الثروات الضخمة فى مقابل الفقر المدقع ، وقد حقق الوقف الاسلامى هذا الدور الاجتماعى بجدارة فى الماضى وعلى مر العصور ، وذلك من خلال ما يأتى :

= للطاعة » انظر الخرشى ٨٠/٧٨ . كما يجوز الوقف على مساكين اليهود والكفار لقوله تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ﴾ سورة الانسان الآية : ٨ . انظر منح الجليل ٣٩/٤ ـ هذا ومن المعلوم أن الأسير لا يكون الا كافراً ، لأن المسلم لا يقع فى أسر المسلم أبدا بالمعنى الشرعى الدقيق للكلمة (أسير) ، ويدل على مشروعية الوقف على الذمى ، ما روى أن صفية بنت حيى زوجة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقفت على أخ لها يهودى . انظر المغنى لابن قدامة ٢٤٣/٦ .

(٦) راجع فى هذا المعنى : د. عبد الكبير العلوى المدغرى فى الدارة الأوقاف الاسلامية فى المجتمع المعاصر (فى المغرب) ، ضمن ابحاث الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين عن أهمية الأوقاف الإسلامية فى عالم اليوم ، نظمها مؤسسة الحوئى الخيرية والمجمع الملكى لبحوث الحضارة الاسلامية وذلك فى لندن ١٩٩٦ ص ٦ وما بعدها .

١ ـ المساهمة فى الوفاء بالحاجات للفقراء :

تنحصر الحاجات الأساسية للفقراء فى المأكل والملبس والمسكن ، وكثيراً ما يهتم أهل الخير بوقف جزء من ثرواتهم للمشاركة فى توفير هذه الحاجات الأساسية للفقراء والتى لا يمكن للانسان الاستغناء عنها إلا معاناة كبيرة ، فرفعوا بذلك عن طائفة من الأمة الكثير من الحرج والشدة ، مع توفير العزة والكرامة لهم باتباع أسلوب متميز يسمح فى أسرع وقت بايصال الأموال اليهم ، لحمايتهم من التشرد والأمراض المزمنة ، واستغلال ضعاف النفوس لهم وتسخيرهم فيما يضر مجتمعهم أو أوطانهم تحت طائلة ضغط هذه الحاجات الماسة والأساسية فى حياة الانسان العادى .

لا شك أن المساهمة فى توفير الحاجات الأساسية للفقراء سوف يعنى فى نهاية المطاف تحويل المزيد من الموارد اليهم ، وهذا يؤدى الى رفع مستوى معيشتهم ، وتقليل الهوة بينهم وبين الأغنياء الى حد ما[٧] .

٢ ـ توفير حد أدنى من الحياة الكريمة للفقراء :

تساعد الأوقاف المتعددة على جهات الخير فى توفير حد أدنى من الحياة الكريمة للفقراء ، اذ توفر لهم الخدمات الصحية والأمنية والتعليمية ، ليواصلوا مسيرة الحياة مثل الأغنياء الذين يتمتعون بهذه المزايا لتوافر الأموال بين أيديهم ، وهذه الخدمات العامة يعمل الوقف على توفيرها فى أعماق البوادى مرضاة لله تعالى ، واستجابة لرغبة الواقفين من أهل الخير على هذه الجوانب الهامة فى حياة الفقراء ،

---

(٧) راجع فى بيان الدور الاجتماعى والاقتصادى الوقف بحث من اعداد الدكتور معبد على الجارحى فى الأوقاف الاسلامية ودورها فى التنمية ص ١١٩ ـ ١٢١ ، منشور ضمن أعمال ندوة الوقف الخيرى المنعقدة فى ابو ظبى بدولة الامارات العربية المتحدة اصدار ١٩٩٦ .

واذا كان الفقر هو الأب الشرعي للجهل والمرض ، فان أموال الوقف هي الملاذ من كل هذه الشرور لتضييق الهوة والفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع ، ولتحويل فقراء اليوم الى أغنياء الغد بتوجيههم الوجهة الصحيحة لاكتساب أرزاقهم بالسبل القويمة ، بعد توفير التعليم والرعاية الاجتماعية الكاملة لهم في مراحل حياتهم المختلفة ، وأيا كان موقعهم بلا من أو أذى ، واضافة القليل الى القليل بالمتابعة يصير القليل كثيراً . والخجل من صيانة القليل وتبديده ، يعني الحرمان ، وهو بيقين أقل ، بل يعني العدم .

٣ ـ زيادة عدد قنوات العون للفقراء :

من المسلم به أن المجتمع المسلم غني بدوافع الخير الموزعة بين أفراده بفضل العقيدة الاسلامية التي تحرص على تربية أبنائها على حب البذل والعطاء ، وكلما تضافرت جهود هذا المجتمع المتراحم والمتعاون ببذل المزيد من العون ، وفتح المزيد من قنواته لمساعدة الفقراء في توفير فرص العمل المناسب للارتقاء بمستواهم الاجتماعي ، ولتلبية حاجاتهم وميولهم المختلفة تجاه العمل البناء والمثمر ، لا ريب ان منح المزيد من الفرص للفقراء ليتحولوا الى منتجين ، يتيح نوعاً من التوازن المحمود في الوفاء بحاجاتهم الاجتماعية والانسانية دون تركيز مخل أو تفريط مقل ، لينضموا الى اخوانهم الأغنياء ككتيبة مدرعة وحصن حصين ، للدفاع عن قيم المجتمع ، ولينخرطوا في صفوف الأمة بلا أحقاد أو ضغائن ، يعيشون أسوياء في ظل العقيدة السمحاء التي أفرزت هذا النظام المتميز الذي يرعى كافة جوانب الحياة من خلال وقف أو حبس بعض الأموال وتوجيهها الى جهات البر بلا ضغط أو اكراه ، وانما تعاونا وحبا وحرصا على مرضاة الله تعالى والاقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم .

أثر الوقف فى المجال الاجتماعى :

تعددت صور الوقف ـ كما أسلفنا ـ لتشمل عدة جوانب اجتماعية لم تكن الدول ولا الحكومات الاسلامية تتحمس للانفاق عليها من بيت مال المسلمين ، بسبب قصور الموارد أحياناً أو للانشغال عن هذه الجوانب الاجتماعية بغيرها من المجالات ذات الأولوية فى نظر القائمين على الأمر .

ومن أهم المجالات التى رعاها الوقف اجتماعياً وترك بصمات واضحة عليها ما يأتى :

١ ـ الوقف للاعانة على تأدية العبادات :

من ذلك ما قام به المحسنون من الواقفين بتخصيص بعض الأعيان أو الأموال وحبسها للانفاق من عوائدها لاعانة الفقراء على تأدية العبادات المفروضة كالصيام والحج ، وذلك من اعداد موائد للافطار والسحور ، ليست كالموائد التى تقام فى زماننا فى (مصر) للخيلاء أو الرياء والتفاخر والسمعة من بعض أصحاب الدخول الطفيلية ، وانما ينفق على هذه الموائد من أموال الوقف المخصصة لهذا الجانب الاجتماعى ، لتمكين الفقراء من أداء العبادة بلا مشقة ، كما أن بعض الأعيان تخصص لاعانة راغبى تأدية فريضة الحج من الفقراء والمساكين بمدهم بالمئونة التى تعينهم على تحقيق بغيتهم وأملهم فى تأدية هذه الفريضة التى تحتاج الى المال والزاد والراحلة .

٢ ـ الوقف للتزويج والتجهيز للعروس :

ان آفة أى مجتمع أن يصاب شبابه وفتياته بالفاقة وعدم القدرة على مؤن الزواج وتقديم المهور ، هذا المجتمع يعانى ان عاجلا أو آجلا من الترهل والتفكك والانجراف الى الانحراف تحت ضغط الرغبة

وتفشى وسائل استثارتها فى ربوع المجتمع دون التمكن من قضائها فى ظلال النكاح العفيف بهدف تكوين أسرة هى بلا ريب الخلية الأولى فى المجتمع .

لقد عالج الوقف الاسلامى هذا الداء قبل أن يستشرى فى بدن الأمة بل اجتثه من جذوره وحافظ على بنيان المجتمع من غوائله ، بمنح الفتيان والفتيات المعسرين أو الفقراء الراغبين فى النكاح المهور اللازمة والمساهمة فى تزويجهم ، وامداد العروس الفقيرة بالحلى وما تحتاج اليه من ضروريات الحياة ، ليعيش المجتمع سريناً عفيفا نظيفا مما يعانى منه المجتمع الغربى وبعض دول المعسكر الشرقى من تحلل أخلاقى ، وتفشى لأمراض مدمرة لا عهد للبشرية بها ، مثل الايدز وغيره من الأمراض التناسلية التى حلت بهذه المجتمعات بسبب التحلل والسفور وتعطيل أحكام الشريعة الغراء التى تدعو الى تيسير أمر النكاح لقضاء الوتر ، وحفظ النسل ، وصيانة الأنساب ، وبناء المجتمع المتكامل والمثالى ، هذا الوقف المخصص للتزويج والتجهيز من أهم وأبرز آثار الأوقاف فى المجال الاجتماعى والتى حفظت المجتمع المسلم من الانصهار فى الفكر الغربى والانحدار الى دركاته المهلكات ، كما حفظت عليه الهوية الاسلامية .

٣ ـ الوقف لصالح المرضعات : (المسمى : نفقة حليب) :

لقد تنبهت المجتمعات الحديثة فى زماننا اليوم الى أهمية الرضاعة الطبيعية ، وبدأت تحث الأمهات عليها بتعداد فوائدها على الرضيع والمرضع ، وتسخر لذلك جميع وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمشاهدة ، وكأن الرضاعة الطبيعية هى ثمرة اكتشاف هذا العصر مع أنها مسألة جبلية مفطورة عليها المرأة السوية منذ خروج أول مولود لنور الحياة على ظهر الأرض من رحم أمنا (حواء) الى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

هذه الرضـــاعة الطبيعيـــة كانت من بين المجالات الاجتماعية التى تشملها الوقف ، فكان بعض المحسنين يخصص عوائد وقفه لامداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر وغيرهما من المواد الغذائية اللازمة لاعانتهن على تغذية أطفالهن من خلال ارضاعهم القدر الكافى لنموهم فى خلال فترة الرضـــاعة مع تشجيعهن على اتمام الرضاع بمنحهن هـــذه المئونة لمدة حولين كاملين من لحظة ميلاد الطفل وحتى فطامه بعد بلوغه تمام الثانية من العمر ، حرصـــاً على صحة الأمهات والأطفال ، وصيانة للمجتمع من أمراض الطفولة ، والحد من وفيات الأمهات بسبب الوضع والنزف وسوء التغذية بعد الولادة .

٤ ـ وقف الأوانى والقدور للمناسبات :

لم يهمل الوقف جانب الأفراح والأتراح ، فحرص على رعاية هـــذه المناسبات الانسانية بتجهيز الأوانى اللازمة ، والقدور المطلوبة ، لاعداد الموائد فى المناسبات السعيدة أو الحزينة بل خصص الوقف بعض عوائده لاحلال وتجـــديد واستعاضـــة ما انكسر من الأوانى بأيدى الخـــدم أو الأطفال ، لتبقى العدة على أكمل وجه ، ولا يعتريها التناقص بالتلف أو انعدام الصيانة أو التحديث لها .

٥ ـ الوقف للمنافع العامة :

تتعدد صـــور هـــذا الوقف المخصص لتحقيق النفع العام لأفراد المجتمع ، مثل اقامة الجســـور والقناطر ، وتعبيد الطرق للمشاة واصلاحها ووضع العلامات عليها ، دليـــلا للمســـافرين ، وهـــداية لهم وللمارة ، واناوتها بالليل ، وانشاء الحدائق والمتنزهات لعابرى السبيل ، وراغبى الاستجمام ، ووقف السفن والعبارات لنقل الناس عبر الأنهار ، أو من جانب شاطىء الى الجانب الآخر عند تعذر اقامة جسر لربطهما ، وحفر

الآبار فى الفلوات ليستسقى منها المسافرين ، والمواشى ، والزروع ، وانشاء السقايات وتسبيل الماء فى الطرقات العامة ، واقامة الحمامات العامة ، ووقف الأفران لتسوية الأطعمة ، والخبز ، وتنضيج ما يحتاج اليه الناس ، واقامة الاستراحات العامة على الطرق البعيدة لاستراحة المسافرين من وعثاء الطريق ، وتجهيزها بوسائل الراحة الضرورية للمسافرين .

٦ ـ الوقف لمعاونة المعسرين :

هذه هى الانسانية المجسمة ، والرحمة المصورة ، والتعاون البناء : وقف تخصص عوائده لتسديد ديون المعسرين غير القادرين على السداد ، لسبب من الأسباب الطارئة أو المزمنة ، يسدد الدين حفظاً لحق الدائن ، وصيانة لكرامة المدين من هم الدين بالليل وذله طول النهار ، هذا الوقف الذى ييسر سبيل الأداء على المعسرين ، ويفتح باب الأمل أمامهم للاستمرار فى العطاء بلا يأس ولا خوف ، لأن هذا الوقف المخصص لسداد ديونهم يؤمن لهم السبيل ، وييسر لهم الطريق لبذل أقصى ما فى الوسع والطاقة لتأدية الدين بلا خوف من ظروف طارئة أو جوائح سماوية أو عارضة ، وكما يقولون : دوام الحال من المحال ، فالمدين اليوم قد يصبح بفضل الله تعالى بعد تحسن حالته دائناً ، فالأيام تداول بين الناس مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وتلك الأيام نداولها بين الناس ﴾[٨] ، كما يؤمن هذا الوقف أيضاً للدائن حقوقه طرف مدينه ، فيمنحه الفرصة تلو الأخرى نظرة الى ميسرة ، بلا تردد أو وجل ، لأنه مطمئن القلب ، وهادىء النفس ، لوجود المصدر الذى يمكنه الحصول على حقوقه قبل مدينه من خلاله ، ألا وهو وقف المعسرين .

أبعد هذا الحل الاسلامى نعانى من المعاملات الربوية ، أو التضخم ،

(٨) سورة آل عمران من الآية : ١٤٠ .

أو موجات الافلاس للعديد من الشركات فراراً من الدين ، أو سقوطاً تحت معاوله الهدامة ؟. وكيف ينجح اقتصـاد فى دولة يتهـدد تجارها وأفرادها الاعسـار والافلاس وذل الدين ومهانته ؟ لقد عالج الوقف الاسلامى هـذا الهم الكبير بمنتهى السهولة واليسر ، ومكن المستدين من معاودة الكرة فى ميادين العمل لاسترداد ما فقده ، وتعويض ما فاته بلا من ولا أذى ، وتيسير السبيل أمامه للنجاح فى دروب الحياة باحسان العمل ، واتقان الصنعة لتحقيق الأمل وفك أسر اعسار سواه ، من باب حسن الأداء ، أو شكر الصنيع .

٧ ـ الوقف لرعاية المرضى والمعاقين :

يستطيع الانسان أن يصبر على الجوع والعطش ، ويمكنه رد جوعته بكسرة خبز ، وارواء غلته بقطرة ماء . فالصحة تاج على رءوس الأصحاء لا يراه الا المرضى .

أما المريض مرضـاً مزمنا أو مقعداً ، وأصحاب العاهات المستديمة يفتقرون الى الدواء عند نزول الداء ، فيزداد المرض ويعت فى عضـدهم فيعانون من آلامه وويلاته ما لا يعلمه الا الله تعالى . من لهؤلاء المرضى ، يوفر لهم تشخيص الداء ، وييسر لهم سبيل الدواء ، ويحمل عنهم تكاليف ونفقات العلاج وملحقاته من أغـذية مخصوصـة ، أو أجهزة معاونة ، أو خدمة علاجية لازمة .... من يوفر لهؤلاء كل هذا ؟.

ان الوقف المخصـص لرعاية الزمنى والمعـاقين باعاقات خلقيـة أو طارئة ، ينفق عليهم من عوائده وثماره ، الى أن يقضى الله تعالى لهم بما يشاء جل فى علاه . فلا يعانون وأسرهم شظف العيش لتدبير نفقات وتكاليف العلاج الذى أصبح فوق طاقة أواسط الناس دخلا ، وبعـد أن أنشبت المـادة أظفارها فى أفئدة بعض الأطباء وأصحاب العيـادات

والمستشفيات الخاصة ، فنزعت منها الرحمة والانسانية ، وغرست مكانهما حب المال والحرص عليه ، وتحصيله بكل وسيلة ممكنة بقوة واقتدار ، بغض النظر عن الضحايا وتأوهاتهم التى تصم الآذان ، وتصدع القلوب التى تتمتع بلمسة رحمة أو ذرة ايمان . لكن هؤلاء الأطباء قد رفعوا فى مواجهة مرضاهم الفقراء شعار : لا أرى ، لا أسمع ، لا أتكلم الا مطالباً بحقوقى كاملة ، ولو أدى الأمر الى رهن جثة المريض بعد موته لحين سداد فاتورة العلاج الذى قد يكون أودى بحياته أو عجل بالنهاية ، والطبيب الجشع لا يعنيه سوى تحصيل المستحقات بلا حياء أو استحياء ، بعد أن تردى مفهوم الطب عند بعض الأطباء ليصبح مجالا للمتاجرة فى أمراض وأوجاع وعاهات الناس ، حتى أصبحت بعض المستشفيات الخاصة تنافس فنادق الدرجة الأولى (خمس نجوم) فى الاقامة والاستغلال الرخيص ، بلا رقيب ولا حسيب ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

لذا كان هذا النوع من الوقف الاسلامى هو البلسم الشافى لأوجاع الزمنى والمخفف والمطيب لعاهات المعاقين والمقعدين بالميلاد أو من الاصابة .

٨ ـ الوقف لرعاية المسجونين وأسرهم :

فلتقدم لنا أكثر الدول حضارة وعلما وتقدما تكنولوجيا وفضائيا .... أفضل الحلول المقترحة عندها لرعاية المسجونين وأسرهم ، ولتتخير الحلول المثالية منها ثم تقارنها بالحل الاسلامى ، ستجد أنه يفضلها عشرات المرات بما قرره من قواعد لحل مشاكل المسجونين وأسرهم من خلال الوقف المخصص عوائده لرعايتهم وأسرهم فى خلال فترة سجن العائل أو حبسه بحكم قضائى ، أو بصورة احتياطية أو مؤقتة ، نرى عوائد هذا الوقف تؤمن لأسر المسجونين الحياة الكريمة التى تعصمهم

من الانحراف ، وتحول بينهم وبين السلوك الاجرامى الذى زج بوليهم أو عائلهم الى السجن ، فأموال الوقف ستقضى حوائجهم الضرورية ، بل تمتد هذه الأموال لرعاية المسجونين فى محبسهم للتخفيف عنهم والاحسان اليهم والى كل من ابتلى بالحبس عقابا أو محنة أو امتحانا ، كما فى حالات الاعتقال لأسباب غير معلومة أو أمنية حقيقية أو صورية ... هؤلاء جميعا يتمتعون بثمار الوقف ، ويكفل لهم نظامه حياة كريمة تقصر دونها كل الأنظمة المعاصرة فى الدول التى تزعم قيادة ركب التحضر فى العالم أجمع ، وبلا دعاية أو أعلام ، أو أهداف شخصية أو مصالح ذاتية ، وانما تتم رعاية الوقف لهؤلاء الناس مرضاة لله تعالى وطمعاً فى حسن المثوبة واعمالا لمبدأ التكافل الاسلامى بين أفراد الأمة .

٩ ـ الوقف لتجهيز الموتى والمقابر :

الاسلام يفرض على المسلمين ، تغسيل الموتى من المسلمين ـ فى غير ميادين الوغى ـ وتكفينهم ، والصلاة عليهم ، ومواراتهم الثرى فى قبورهم ، هذا الفرض يكون على سبيل الكفاية وليس على سبيل التعيين ، فاذا قام به البعض سقط عن الباقين ، واذا لم يقم به أحد أثموا جميعاً اذا علموا وامتنعوا عن القيام بتجهيز الميت ودفنه .

لقد خصص بعض المحسنين وقفاً حبسه لينفق من عوائده على تجهيز الميت واحضار الكفن والحنوط ، وانشاء أو تعمير المقابر ، وتخصيصها لدفن رفات الفقراء ، وهذه المقابر تعرف فى معظم ديار الاسلام باسم مقابر الصدقة ، وقد بالغ بعض المحسنين فخصص جزءا من عوائد وقفه لينفق على القراء للقرآن الكريم الذين يهدون ثواب ما قرءوا الى الميت ، لقاء عملهم هذا ، وذلك حرصاً من هؤلاء الواقفين على تحقيق الخير حتى للأموات ، وستر عوراتهم فى آخر حياتهم دون حاجه الى استجداء متنطع أو بخيل ، لشراء الكفن أو الحنوط أو غيرهما من لوازم التغسيل والتكفين والمواراة فى التراب .

هذا الوقف بلا ريب خدمة انسانية تقدم خالصة لوجه الله تعالى ، لأن جميع الخدمات السابقة كانت تتم للأحياء ، وكانوا يستطيعون أو على الأقل يأملون فى رد مقابل ما حصلوا عليه ، للمعاونة فى نشر الخير فى ربوع المجتمع ، أما من مات فقد طويت صفحته ولا ينتظر منه مثوبة فى العاجل ولا فى الآجل ، وبخاصة اذا كان غريباً ومجهول الهوية فتجهيز مثل هذا ودفنه يكون خالصاً لله تعالى ، لا ينتظر جزاء ولا شكوراً من المخلوقين ، ولذلك كان هذا الوقف من أكثر الأعمال قربة لتخلصه من كافة العوائق والرغبات النفسية الدفينة ، ولأنه يؤدى الى نشر روح المواساة بين أفراد الأمة بغض النظر عن دياناتهم ، فيمكن أن يخصص من أموال الوقف ما ينفق منه على تجهيز غير المسلمين ودفنهم وفق ملتهم ، لأن الاسلام دين الرحمة ، والميت فى النهاية من عباد الله ، وأمره مفوض اليه سبحانه وتعالى ، وما علينا سوى تجهيزه وفق ملته ثم مواراته .

١٠ ـ الوقف لرعاية الحيوانات والطيور :

لقد امتدت آثار الوقف الاسلامى بما تحمله من خير وبر الى الحيوان الأعجم والطير الأخرس بتخصيص الأموال لعلاجه ، وتطبيبه ، واطعامه ، والاحسان اليه ، لا فرق بين حيوان مستأنس أو مفترس وطير داجن أو جارح ، لأن فى كل نفس رطبة أجراً ، وقد أثيب من سقى الكلب الذى كان يلعق الثرى من شدة العطش ، فالوقف المخصص عوائده لرعاية الحيوانات والطيور ، وقف مشروع ، لأنه تم على جهة من جهات الخير والرفق والاحسان بالحيوانات والطيور ، وهو قمة الانسانية التى لا تكتفى برعاية الانسان فى كافة أحواله فى حياته وبعد مماته ، وانما تمتد رعايتها حتى للحيوانات والطيور بلا افراط ولا تفريط ، لتدلل على أن الوقف الاسلامى على جهات البر والخير المتعددة فى المجال الاجتماعى كفيلة بحفظ انسانية الانسان وكرامته فى حياته وبعد مماته ، وهى الحل

الاسلامى المثالى لكل مشاكل المجتمع اذا ما تم تطبيقها وفق أحكام الشريعة الغراء ، وبعيدا عن الهوى والغرض ، لأنه يفسد صالح الأعمال[٩] .

كانت الأوقاف تتجاوز كل ما ذكر ، وتمتد الى مجالات انسانية عديدة مثل تخصص رواتب شهرية للشيوخ والضعفاء لاعانتهم على مواجهة وتحمل أعباء الحياة ، هذا فضلا عن المجالات الأخرى التى امتدت اليها يد الوقف بالخير ، ومن بينها مجال التعليم والثقافة والفكر والمكتبات ، فقد حظيت بعناية الوقف بصورة ملموسة .

وهكذا يبدو لنا أن الأوقاف قد غطت كافة النواحى الاجتماعية التى لا تنفق عليها الدولة ، وتممت ما يحتاج الى استكمال جنباً الى جنب مع الدولة ، لتحقيق الرعاية المثالى لأفراد المجتمع .

أثر الوقف فى المجال الاجتماعى فى الحاضر :

كان لتعديات الولاة والحكام على أملاك الأوقاف تارة لصالح الخزانة العامة ، وتارة أخرى لمصالحهم الخاصة ، ولعدم الرقابة الأمنية القوية على بعض الموقوفات المنقولة فى بعض أو معظم الدول الاسلامية ، قد أدى الى ضياع الكثير من الأموال الموقوفة ومنافعها ، بالقدر الذى

---

(٩) راجع فى هذا المعنى : د. محمد عمارة فى دور الوقف فى النمو الاجتماعى وتلبية حاجات الأمة ، بحث منشور ضمن أبحاث ندوة (نحو دور تنموى للوقف بالكويت) ص ١٦٢ وما بعدها ، ود. عجيل النشمى فى أحكام الوقف الخيرى فى الشريعة الاسلامى ، بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيرى المنعقدة فى أبو ظبى بدولة الامارات العربية المتحدة ، الدورة الأولى ، اصدار ١٩٩٦ ص ١٩ ، ١٩ ، ود. محمد الحبيب ابن الخوجة فى لمحة عن الوقف والتنمية فى الماضى والحاضر ص ٣٥ ، ٣٦ ، ومحمد محمد أمين فى الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٨٠ ص ١٣٤ وما بعدها ، ود. عبد العزيز الدورى فى دور الوقف فى التنمية ص ٧ .

تندهش له العقول ، ومن بين جملة المسروقات النفيسة ، المخطوطات التى تفتخر بها اليوم متاحف الغرب ، فقد هربتها اليهم الأيدى الأثيمة من المكتبات الموقوفة فى ديار الاسلام ، فضلا عن الآثار النادرة الفريدة التى لا تقوم بقيمة لنفاستها وانعدام الشبيه لها .

بسبب سوء التصرفات فى الأوقاف ، وخيانة الخائنين ، وعدم توافر الأمانة فى ربوعها ، اشمأزت بعض النفوس من المبادرة الى الوقف وتحبيس الأموال(١٠) ، وترفعت نفوس بعض الفقراء عن الاستفادة من مال الوقف ، وتناقصت عوائد الأوقاف بصورة ملموسة فى حاضرنا اليوم ، بسبب قلة الموجود من الأعيان والمنقولات بعد تناقصه ، قبل صدور القوانين التى تحول دون الاستيلاء على عقاراته وممتلكاته ، ولاحجام أغلب الناس عن الوقف بعد شعورهم بأن ادارة الأوقاف قد أصبحت تتبع الدولة ، وأن المنافع المرجوة منها للفقراء أو للجوانب الاجتماعية المختلفة بشكل عام قد أصبحت محدودة .

ان الثمرة المترتبة على ذلك كله انحصار أثر الوقف فى المجال الاجتماعى فى حاضرنا اليوم ، ولن يعود الى ما كان عليه بالأمس أو فى الماضى الا بتلاقى أوجه القصور ، والعمل على اعادة الثقة الى قلوب الراغبين فى الوقف لبعض أملاكهم على جهات البر والخير ، من خلال وسائل الاعلام المختلفة ، وشرح وتوجيهات العلماء من أهل الفقه والرأى والثقة لدى عموم الناس ، لعل هذه الحملة تترك أثرها فى النفوس مع التواصل ، والقليل بالتتابع يصبح كثيرا ، وبهذا يمكن استعادة مكانة الوقف الى نفوس الواقفين ، ليعود الخير فيعم ربوع الديار الاسلامية فى كافة المجالات الحيوية ومنها المجال الاجتماعى .

* * *

(١٠) راجع فى هذا المعنى : د. عباس مهاجراني فى الوقف : السبيل القويم لخدمة الانسانية ص ٩ وما بعدها .

المبحث الثالث

الوقف وأثره على الناحية الثقافية

فى الماضى والحاضر

المسلمون والأوقاف العلمية والثقافية :

استقر فى نفوس ساسة الدولة الاسلامية فى عهد الخلفاء الراشدين ومن تلاهم ، وفى نفوس المسلمين عامة ، روح التضامن والعطاء والبذل استجابة للتوجيه المستمد من أحكام هذه الشريعة الغراء ، هذا التوجيه الذى يحث على التعاون على البر والتقوى ، وقد كان من ثمرة هذا التعاون ، قيام مؤسسات الوقف فى ديار الاسلام طولا وعرضاً ، من أقصاها الى أقصاها ، وقد تسابق المسلمون الى دعم الوقف على جهات الخير ونشره ابتغاء المثوبة والأجر ، لأنه يمثل حق الله تعالى فى أموال الأغنياء الموسرين ، للمعوزين وذوى الحاجات ، وهو من بين المؤسسات المهمة التى يتحقق بها النفع العام ، وتبرز من خلالها أجمل معانى الأخوة والتراحم والايثار ، اعترافاً بفضل الله تعالى وتحدثا بنعمته .

وكان من أهم ميادين الوقف ، ما تم وقفه ابتغاء اكتساب العلم ، واقامة سبل المعرفة ، واجراء التجارب والاختبارات ، والتمكن من الاختراع والابداع بما يعود خيره ونفعه على المجتمعات الاسلامية خاصة ، وعلى الانسانية عامة ، تحقيقاً للدعوة الالهية فى أول آيات من الذكر الحكيم نزلت على قلب خاتم الأنبياء والمرسلين عليه وعليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم ، تأمر بالقراءة للتعلم ، ومما جاء فيها قوله تعالى : ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الانسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم ، الذى علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم ﴾[1] .

---

(١) سورة القلم الآيات : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ .

أبعد هـذا حث على طلب العلم والتزود بالمعرفة ، والحرص على الثقافة ، لتنمية الوعى وتعميق الادراك ، وتفعيل المعرفة ؟!.

ان الله سبحانه وتعالى ، فضل آدم عليه السلام على الملائكة المقربين بالعلم ، عندما تحفظوا على خلافة الانسان فى الأرض ، وربطوا بينها وبين الفساد متسرعين فى الحكم أمام أحكم الحاكمين جل فى علاه ولنتأمل مكانة العلم ومدى تمييزه للانسان على سائر خلق الله تعالى من خلال قوله سبحانه : ﴿ واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى أعلم ما لا تعلمون ، وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئونى بأسماء هؤلاء ان كنتم صادقين ، قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم ، قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم انى أعلم غيب السماوات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ﴾[٢] .

لذلك تنافس المسلمون على الوقف للجهات العلمية والثقافية ، وتنوعت صور هذا الوقف ، فمنها ما كان على المدارس ، ومنها الوقف للكتب والمكتبات العلمية الكاملة[٣] ، والكتاتيب ، والمستشفيات

---

(٢) سورة البقرة الآيات : ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ .

(٣) لقد أشار بعض الباحثين الى العديد من الأوقاف الاسلامية فى طول البلاد وعرضها على النواحى العلمية والثقافية بشىء من التفصيل ، ويمكن الرجوع لأبحاث بعضهم التى تؤكد ذلك بالوثائق ، والبيانات الدقيقة ، ومن أهم هذه البحوث ، بحث الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة ، لمحة عن الوقف والتنمية فى الماضى والحاضر ص ١٥ ـ ٣٣ ، والدكتور يحيى محمود بن جنيد (الساعاتى) فى دور الوقف فى تطوير الحضارة الاسلامية ، نماذج وتطبيقات تاريخية ص ٧ ـ ٢٠ والدكتور عبد الكبير العلوى المدغرى فى ادارة الأوقاف الاسلامية فى المجتمع المعاصر (فى المغرب) ص ٥ وما بعدها ، والدكتور عباس مهاجرانى فى الوقف : السبيل القويم لخدمة الانسانية المستمرة ص ٧ وما بعدها ، والدكتور عبد الهادى الفضلى فى الوقف الاسلامى ص ٨ ، ٩ ، والدكتور عبد العزيز الدورى فى دور الوقف فى التنمية ص ٧ وما بعدها .

التعليمية ، والمؤلفات الطبية ، والتربوية ، ولم يتركوا مجالا لخدمة العلم والثقافة الا ووقفوا من أجله الأموال ، ورصدوا له ما يعينه على أداء رسالته العلمية والتعليمية بلا أدنى عنت أو معاناة تذكر ..... كل هذا بفضل الحرص على التمكين للحركة العلمية ، ومدها بكل السبل التى تحقق لها التقدم والازدهار .

تدعيم الوقف للحركة العلمية فى الماضى :

لقد ساهم الوقف الخيرى فى دعم الحركة العلمية ، وتعميم التعليم ، وارتفاع مستوى الثقافة ومكافحة الأمية فى شتى أصقاع العالم ، وفى بناء الحضارة الاسلامية(٤) ، فكم من فقيه ، وفيلسوف ، وواعظ ، ومصلح اجتماعى ، استقوا علمهم ، واكتسبوا معرفتهم فى أحضان وظلال المدارس الموقوفة على طالبى العلم ، وارتزقوا من منافع وبركات أصول أوقفها أهل الخير فى ظروف عصيبة من التاريخ ، اذ كانت الفتن تحيط بأطراف العالم الاسلامى ، وظاهرة الفقر المدقع كانت تحالف — فى الغالب — محابر العلماء ، فأغناهم الله تعالى من عوائد الوقف فنشطت حركتهم العلمية وأثمرت ثماراً يانعة فى كافة مجالات العلوم الانسانية ، وانقطعوا لطلب العلم وحده بعد أن أغناهم الوقف عن شظف العيش ، ومهانة الوقوف على أبواب ذوى الشأن من المتسلطين أو الحاكمين ، وحفظ عليهم أوقاتهم ، وكرامتهم ، فكان ليلهم فى طلب العلم هو نهار

هذا وقد نشرت البحوث المشار اليها ضمن بحوث الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ، وهى بعنوان : أهمية الأوقاف الاسلامية فى عالم اليوم ، التى عقدت فى لندن فى الفترة من ١٣ — ١٥ صفر ١٤١٧ هـ — ٣ يونية — ٢ يوليو ١٩٩٦ ، الناشر : مؤسسة الفرقان الخيرية والمجمع الملكى لبحوث الحضارة الاسلامية اصدار ١٩٩٦ .

(٤) راجع فى هذا المعنى : د. عباس مهاجرانى فى الوقف : السبيل القويم لخدمة الانسانية المستمرة ص ٧ وما بعدها .

الأريب ، المشغول بالدراسة والتحصيل ، واعداد الأسفار فى كل مجالات العلوم بعيداً عن كل شواغل الحياة المادية .

كل هذا قد تم بفضل الوقف على الحركة العلمية والعلماء ، فى كافة التخصصات العامة والنظرية والعملية ، فكان الوقف بمثابة الدعامة الرئيسية للحركة العلمية فى العالم الاسلامى ولقرون عديدة ، وذلك قبل أن تقل منابعه أو تجفف ، كما يحدث فى معظم البلاد الاسلامية ، فى زماننا الآن وبلا هوادة .

أثر الوقف على حركة التأليف فى الماضى :

ان السيل الجرار للمؤلفات والمصنفات فى كافة الفنون قد تزايدت بصورة ملحوظة على اثر انتشار وقف الكتب والمكتبات الضخمة منذ قرون عديدة ، اذ سمح للمصنفين باستعارة الكتب بلا قيد(٥) ، فى معظم الأحيان سوى ضرورة المحافظة عليها واعادتها عقب الوقوف على ما فيها بلا افراط ولا تفريط . والمصنفات العلمية لا يمكن لمؤلف أو عالم أو متعلم أو طالب للثقافة العامة وتنمية معارفه ، أن يستغنى عنها ، لأنه يتتلمذ عليها ، ويرتشف من رحيقها حتى يشفى غلته ، ويحقق بغيته ، فمن يرغب فى تصنيف مؤلف فى فن من الفنون العلمية أو النظرية ، فما عليه سوى الرجوع الى الكتب الموقوفة بالمئات ، والى المؤلفات

---

(٥) لقد بلغ من انتشار المكتبات الوقفية مع تيسر الاستعارة منها لمؤلفات عديدة أن قال أبو حيان التوحيدى ، لكل من يشترى الكتب فى ظل وجود هذه المكتبات الضخمة ، مستنكرا تصرفه ، بلغة لاذعة : « الله يرزقك عقلا تعيش به ، أنا أى كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف » . انظر : نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق : احسان عباس ، بيروت ١٣٠٧ هـ ــ ١٩٣٨ ، ٢/٥٤٣ ، ود. يحيى محمود ابن جنيد (الساعاتى) فى دور الوقف فى تطوير الحضارة الاسلامية ، نماذج وتطبيقات تاريخية ، ص ١٤ وما بعدها ، ومحمد ماهر حمادة فى المكتبات فى الاسلام ، الطبعة الثانية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٨ هـ ــ ١٩٧٨ م ص ١٧٢ وما بعدها .

المبثوثة فى أرجاء المكتبات ، ليوثق مصنفه بالاشارة الى المصادر وأمهات الكتب والمراجع التى استعان بها فى بحثه عند تسطير مصنفه ، والافادة بكل جديد يقف عليه فى هـذا الشأن ، لأن المصنفات العلمية والانسانية التى تخرج الى الناس بدون مراجع أو مصادر ، هى مؤلفات غير شرعية ، لمخالفة المصنف لأبسط القواعد المقررة فى هذا الشـأن ، عندما ينقل من مرجع معين أو يستعين بأحد المصادر المطبوعة أو المخطوطة أو المصورة ، دون الاشـارة اليها صراحة أو ضمنا ، ولا يمكن للمصنف العلمى صراحة أو ضمناً ، أن يستمد محتواه بالكامل من لا شىء ، وبخاصـة اذا كان مؤلفا علميا ، أو فقهيا ، أو يعالج فنـا من الفنـون التى تتطلب خبرة الآخرين أو آثارهم المبثوثة فى مصنفاتهم المعتمدة .

ومما يدل على حرص المصنفين على الاستعانة بالكتب الموقوفة فى المكتبات الضخمة يقول (ياقوت الحموى) عن المكتبات الموقوفة فى مدينة (مرو) فى القرن السابع الهجرى ما يلى : « لم أر فى الدنيا مثلها كثرة وجـودة ، منها خزانتان فى الجامع ، احداهما يقال لها العزيزية ، وقفها رجل يقال له عزيز الدين أبو بكر عتيق الزنجانى ، أو عتيق بن أبى بكر ، وكان فقاعيا[٦١] للسلطان سنجر ، وكان فى أول أمره يبيع الفاكهة والريحان بسـوق (مرو) ، وكان فيها اثنـا عشر ألف مجلدا أو ما يقاربها ، والأخرى يقال لهـا الكمالية ، وبها خزانة شرف الملك المستوفى أبى سعد محمد بن منصور فى مدرسته ، وخزانة نظام الملك الحسن بن اسحاق فى مدرسته للسمعانيين ، وخزانة أخرى فى المدرسة العميـدية ، وخزانة لمجـد الملك أحـد الوزراء المتأخرين ، والخزائن الخاتونية فى مدرستها ، والضميرية خانكاه هناك ، وكانت سهلة التناول لا يفارق منزلى منها مائتا مجلد ، وأكثره بغير رهن ، تكون قيمتها مائتى دينار ، فكنت أرتع فيها ، واقتبس من فوائدها ، وأنسانى حبها كل بلد ،

---

(٦١) أى يقوم باعداد الشراب المسمى بذلك للسلطان سنجر .

وألهانى عن الأهل والولد ، وأكثر فوائد هذا الكتاب وغيره ، مما جمعته ، فهو فى تلك الخزائن[٧] .

ويظهر بجلاء من هذا النص ، كيف كان الوقف داعماً لحركة التأليف عند المسلمين ، وهى النص يقرر (ياقوت الحموى) أن المعلومات التى دونها فى مصنفيه المهمين : معجم البلدان ، ومعجم الأدباء قد تحصل عليها من المكتبات الوقفية فى مدينة (مرو الشاهجان) ، وهو واحد من بين العشرات ، بل المئات ، الذين استفادوا فى تحرير مصنفاتهم ، أو تسطير مؤلفاتهم من الكتب والمكتبات الموقوفة على راغبى الثقافة أو التعليم ، وكان حجم هذه المكتبات يكاد ينافس أوسع وأكبر المكتبات التى تخضع لرعاية الدولة ، عدة مرات ، لحرص العلماء على ترك مكتباتهم بعد وفاتهم أو فى حياتهم وتحبيسها على طلاب العلم ، لتعميم الفائدة ، وتحصيل المثوبة والأجر ، والمقام[٨] هنا لا يتسع لاستعراض بعض الأمثلة التى وردت فى هذا الشأن ، لتوضيح مدى حرص المسلمين على نشر الثقافة فى ربوع الأمة الاسلامية ، ولابراز مدى تأثر حركة التأليف بالوقف للمكتبات والكتب فى الماضى القريب والبعيد ، اذ ترتب على انتشار المكتبات الزاخرة بالمصنفات ، كثرة التردد عليها ، مما نجم عنه تأليف العديد من المصنفات التى لا يمكن حصرها ، نظرا لكثرتها من ناحية ، وعدم وجود بيان شامل يحيط بها ، وهذا هو أيضاً الذى

---

(٧) انظر : معجم البلدان ، لياقوت بن عبد الله الحموى ، تحقيق أمين الخانجى ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، طبعة سنة ١٣٢٤ هـ ، ٣٦/٨ .

(٨) راجع فى هذا الشأن بتوسع : بحث الدكتور يحيى محمود بن جنيد (الساعاتى) فى دور الوقف فى تطوير الحضارة الاسلامية ، نماذج وتطبيقات تاريخية ص ١٤ — ٢٠ ، وبحث الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة بعنوان : لمحة عن الوقف والتنمية فى الماضى والحاضر ص ٢٦ — ٣٣ .

أدى الى فقد أو تلف أو سرقة العديد من الوثائق والمخطوطات والمصنفات الموقوفة النادرة[٩] ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

وقف الكتب والمكتبات وآثاره الثقافية :

اذا كان الوقف للكتب والمكتبات الضخمة قد أثر تأثيراً ايجابياً على حركة التأليف والترجمة في الماضي بصورة ملموسة ، فقد أثر أيضاً على الثقافة العامة والمتخصصة ، ووضع بصماته البارزة في جل المصنفات التي انتشرت في الماضي ، وعلى الأفكار من خلال تغذيتها بما ترغب

---

(٩) انتشرت خزائن الكتب الوقفية في أرجاء العالم الاسلامي منذ القرن الرابع الهجري وأصبحت تلك المكتبات قبلة لطلاب العلم تعينهم على التزود بكل جديد ، وتوفر لهم فرص مواكبة الأفكار والآراء المدونة لمؤلفين عديدين من كافة أصقاع العالم الاسلامي ، وللتعريف بمثل هذه الأوقاف الكثيرة ، فانه يمكن الرجوع الى كتاب الدارس في تاريخ المدارس ، لمجد الدين أبي المفاخر عبد القادر بن محمد بن عيسى النعيمي المسمى بكتاب تنبيه الطالب وارشاد الدارس لأحوال مواضع الفائدة بدمشق ، كدور القرآن الكريم ، والحديث النبوي الشريف ، والمدارس ، وما يلتحق بها وبغيرها من الربط والزوايا ، وقد جاء بصدر هذا الكتاب قول مؤلفه : « .... لقد استخرت الله في جمع الكتاب في ضبط الأماكن التي وقفها بدمشق من ساق الله الخير على يديه ، ووقفوا على ذلك أوقافاً دارة ، تدر كل حين على حكم ما وقفوها عليه ، اعانة لنشر علم علماء الشريعة الغراء ، ومآخذها الزهراء » ثم أخذ المصنف يعدد الدور والمدارس ، ويحصي منها الكثير والكثير ، مما يدلل على أن الوقف كان له أثره الكبير على حركة التأليف والترجمة ، في جميع المجالات العلمية والثقافية ، لايمان الواقفين للكتب والمكتبات ، بأن العلم هو السبيل الوحيد للتقدم والرقي ، فطلب العلم عندهم فريضة كسائر الفرائض التي لا مناص من القيام بها ، ولذلك وقفو كل هذا التراث العظيم والذي يمكن الوقوف على بعض صوره من خلال الرجوع الى مؤلف عبد القادر النعيمي ، في الدارس في تاريخ المدارس ، تحقيق جعفر الحسني ، طبعة دمشق ١٩٤٨ ، ٥/١ ، مشار اليه في بحث الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر ، ص ١٦ ، وقد قام بعرض ما يتضمنه هذا المؤلف (للنعيمي) عرضاً موجزاً ثم فصل بذكر العديد من الوقفيات على سائر أبواب الخير ، ومنها وقف الكتب والمكتبات راجع ص ٢٧ ـ ٣٤ من هذا البحث ، لتتعرف على مقدار ما خسره العالم =

اقليه ، ومدها بكل جديد فى الساحة الفكرية ، لتحصينها ضد التطرف والانحراف ، وحتى لا نكرر ما أسلفناه ، فاننا نوجز أهمية الكتب والمكتبات فى الحياة الثقافية فيما يلى :

١ ــ ان وقف الكتب والمكتبات يشكل فى جملته البنية الأساسية للمكتبة العربية ، منذ القرن الرابع الهجرى وحتى أواخر القرن الثالث عشر من الهجرة ، وهو بلا ريب ، النواة الأولى ، والاطار الفعلى لقيام المكتبات ، وانتشارها فى التاريخ العربى .

٢ ــ ان وقف الكتب والمكتبات الضخمة عند العرب والمسلمين ، كان العامل الأساسى ، والمهم فى نشر الثقافة ، وتوسيع دائرة المعرفة لدى الطلاب والدارسين ، على مدى قرون طويلة من خلال المكتبات العامة ، والمدرسية ، ومكتبات الجوامع ، والربط والخانقاه ، وغيرها من المكتبات .

٣ ــ ان بعد النظر ، واستشعار المسئولية بأهمية الثقافة لدى قادة الفكر فى القرون السالفة بدءاً من القرن الرابع الهجرى ، دفعتهم الى الاهتمام والحرص التام على توفير الكتاب ، مع توفير السبل الكفيلة ــ بتمحيص وتدعيم وتعميم الاستفادة منه على نطاق واسع ، مما أدى الى انتشار المكتبات فى ربوع البلاد ، ومن شدة ولعهم ، وحرصهم على انشاء المكتبات الضخمة ، أدى هذا الحرص الكبير الى أن يكون فى

الاسلامى بفقد معظم هذه المكتبات بما تحتويه من أمهات الكتب والمصنفات فى سائر الفنون ، والتقف على معظم ما تم نهبه وسلبه من المخطوطات التراثية ، والمؤلفات النادرة التى تذخر ببعض ما تهب منها وتفخر بعض الدول الأجنبية ، وتعرضها فى متاحفها كمقتنيات خاصة بها وتحظر على أصحابها استردادها كثروة قومية لا تقدر بثمن .

راجع فى هذا المعنى أيضاً : د. يحيى محمود ساعاتى ، فى الوقف وبنية المكتبة العربية ، الرياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ، ١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨ م ، ص ١٩١ ، ١٩٢ .

مدينة واحـدة مثل (مرو) عشر مكتبات كلها وقفية فى وقت واحد ، وذلك فى القرن السابع الهجرى •

٤ ــ ان أغلب ما وصل الينا من مخطوطات تراثية ، مصدره الكتب الموقوفة على المساجد أو المكتبات التى لم تنهب محتـوياتها بالكامل ، كما حدث لمعظم المكتبات الوقفية فى القرون المتأخرة ، بسبب التراخى فى المحافظة على هـذه المكتبات ، والذى كان ــ للأسف ــ سمة فى هذا العصر(١٠) ، وذلك نتيجة الشعور بضـياع المسـئولية عن الكتب الموقوفة بعد موت الواقف فى الغالب ، وعـدم حرص من بعـده على مقتنيات المكتبات أو الكتب ، لعدم استثمار أهميتها ، وتأخيرها الواسع على الثقافة والفكر بوجه عام •

٥ ــ اهتمام واقفو المكتبـات المستقلة ، أو الملحقة فى المسـاجد أو المدارس لاثراء الحركة الثقافية والتعليمية فى الدولة الاسـلامية ، بتوفير دخل مادى ثابت لها ، لصيانتها وترميمها ، وتجديدها ، وتحمـل التكاليف المـادية للعاملين فيها ، وقد حرص بعض الواقفين على تخصيص ربع اضافى يسـاعد على انماء المكتبة ، ومواصـلة اثرائها بالمؤلفـات والمستجدات تحقيقاً لازدهارها وتميزها عبر السنين •

اثر الوقف فى المجال التربوى والتعليمى :

يمثل الوقف تبعا صـافيا للنهضـة العلمية والثقافيـة والفكرية والحضارية للأمة العربية والاسلامية على مدار القرون ، فقـد أسـهم الواقفون من حكام ووزراء وعلماء وأفراد ، فى مساندة المسيرة العلمية والثقافية والتربوية ، وذلك باتاحة المعرفة بكل دروبها وصنوفها لكافة أفراد المجتمع دون أدنى تمييز طبقى أو عقدى ، فمبدأ وشـعار (العلم

(١٠) د. يحيى محمود بن جنيد (الساعاتى) دور الوقف فى تطوير الحضارة الاسلامية ، نماذج وتطبيقات تاريخية ص ١٩ •

للجميع) كان هو السائد فى هذه القرون ، وأبواب المكتبات الوقفية العامة والخاصة كانت مفتوحة للجميع ، لينهلوا منها : معرفة ، وثقافة ، وتأليفاً ، وترجمة ، وفكراً متجددا يقدم أسس علمية وتربوية واقعية ، تأخذ بيد القارىء العادى الى قمم الرقى والتقدم اذا ما استمسك بما حوته هذه المصنفات من آداب وعلوم وفكر حضارى متميز بالتفتح ونبذ التخلف والعنصرية والانغلاق على اعتناق بعض النصوص بلا فهم أو ادراك ، وانما تربية للعقل والفكر والوجدان ، ليسمو العلم بالانسان الى أرفع المراكز المتميزة فى ظلال تربية قويمة ، تدرك المعنى الحقيقى للحضارة والتقدم المضطرد فى كافة دروب الحياة .

هذا ولا يتسع المقام — هنا — لبسط آثار الوقف المتعددة فى المجال التربوى والتعليمى ، والصحى ، والمعرفى التخصصى ، بصورة تفصيلية تتناسب مع حجم وعمق هذه الآثار المتميزة فى هذه المجالات المتعددة ، وانما سنكتفى بالاشارة الى جملة من المنشآت(١١) الوقفية ، كان لها آثارها وثمارها الكثيرة والمتنوعة فى المجال التربوى والتعليمى بوجه خاص ، ومن أهمها ما يأتى :

---

(١١) يعد من أهم المنشآت الوقفية فى المجال التربوى والتعليمى ، المساجد ، والكتاتيب ، والمدارس ، والمستشفيات التعليمية ، ودور الكتب . ولكونها مؤسسات وقفية كان ولاؤها الكامل للأمة ، فلم تخضع بحال لغير سلطان الشريعة ، وتحررت بهذا من كل صنوف التبعية ، وتمتعت باستقلالها ، تشق طريقها المعبد بالأيادى الخيرة بحرية كاملة ، ونشاط اقصرته على خدمة أهدافها النبيلة ، بهدى من القائمين عليها والمنتسبين اليها ، وهم الواقف والمدرس والطالب ، وجميعهم يوقنون بأن التعليم مطلب شرعى ، وواجب دينى ، وأن الناس جميعاً فى ديار الاسلام مسئولين عن اقامة هذا التعليم بالنتائج المرجوة منه ، وذلك حين تنشغل الدولة عنه أو تعجز عن توفيره أو القيام به .

راجع فى هذا المعنى : د. يحيى محمود ساعاتى ، فى الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٩ ، د. محمد الحبيب ابن الخوجة ، فى لمحة عن الوقف والتنمية فى الماضى والحاضر ص ١٧ .

١ ــ المسجد :

ان المسجد بحق هو المركز الأول للتربية والتعليم ، ولذلك شيده المصطفى صلى الله عليه وسلم بمجرد وصوله الى المدينة المنورة به ، ومن يوم انشاء هذا الصرح الأول فى المدينة ، بدأت المساجد تنتشر فى أصقاع الأرض ، لتنشر القيم المهذبة للسلوك والأخلاق ، وتيسر سبل التعليم للراغبين فيه بلا من أو أذى ، دون أن يتحمل طالب العلم ، أو من تعلق قلبه بالمساجد تكاليف أو نفقات وأعباء الدراسة فى المسجد ، لأن أهل الخير قد تكفلوا بكل التبعات والنفقات .

لقد أدى المسجد دورة التربوى والتعليمى ، وأعد الطلائع الأولى من المسلمين فى جميع المجالات ، ليجوبوا البلاد طولا وعرضا ، وشرقا وغربا ، لنشر رسالة الاسلام ، وتعليم المسلمين كافة صنوف المعرفة ، ولا يمكن أن تنسى دور الجامع الأزهر فى مصر ، وحلقاته التدريسية ، والجامع الأموى بدمشق ، وجامع القيروان ، وجامع المهدية بالزيتونة وبالقرويين ، وجامع مراكش ، ومساجد العدوة القصوى بجامع قرطبة ، وغير ذلك من المساجد والجوامع التى لا يمكن حصرها(١٢) ، وكان لها دورها فى الماضى ، ومازال حتى الآن يؤدى بعضها دوره بجداره مثل الجامع الأزهر ، وجامع الزيتونة وغيرهما من المحافل العلمية المنضوبة تحت راية المسجد الجامع .

٢ ــ الكتاتيب :

كان الكتاب يقام بجانب المسجد فى ديار الاسلام ، لتعليم الطفل المبتدى منذ نعومة أظفاره ، القراءة والكتابة ، وحفظ القرآن ، وتلاوته ، وتجويده ، وعلوم الفقه ، واللغة والتفسير ، والحديث ، والحساب ،

---

(١٢) راجع فى تعدد المساجد الوقفية ودورها فى التربية والتعليم بحث الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة ، فى لمحة عن الوقف والتنمية فى الماضى والحاضر ص ١٨ .

وغيرها من العلوم الانسانية ، وقد كانت الكتاتيب فى جملتها وقفيـة ، تكفل مجانية التعليم للأطفال ، وتوفر لهم كل ما يحتاجون اليه من ألواح وأقلام وغير ذلك مما يحتاجه الأطفال للالتحاق بهذه الكتاتيب وتشجيعهم على الاقبال عليها ، كما كانت الأوقاف تجرى على المعلمين الذين ينقطعون للتدريس فى هذه الكتاتيب رزقا يكفيهم حاجاتهم ، ويحول دون انشغالهم بغير التدريس ، والحرص على رعاية الأطفال وحسن تنشئتهم وتعليمهم .

تمثل الكتاتيب بالنسـبة للأطفال مرحلة تساوى المرحلة الابتدائية من التعليم العام فى الدولة ، وكان تتفاوت فى الحجم والاتساع . وقد بلغ أحدها مسـاحة كبيرة تتسع للآلاف من الأطفال ، ومما ورد فى المراجع لتأكيد هـذا المعنى ، عن أبى القاسم البلخى ، أنه كان له كتاب يتعلم فيه ثلاثة آلاف تلميذ ، وهو كتاب فسيح جداً ، كان المشرف عليه يتنقل بين جنباته على دابة لبعد الشـقة ، وذلك لتفقد الأطفـال ، وتوجيههم ومساعدتهم[١٣] .

٢ ـ المدارس :

لقد أقيمت المدارس فى ديار الاسلام كمنشآت تربوية وتعليمية ، وكانت فى جملتها مؤسسات وقفية ، تنتشر فى أطراف العالم الاسلامى ، وذلك ابتـداء من القـرن الرابع الهجرى ، لتوفير لكافة الملتحقين بها بالمجان ، وبلا تمييز بين الطبقات ، فالفرصة متاحة للجميع ، فأذابت بهذا الفـوارق بين الناس ، فابن الفقير بجـوار ابن الغنى ، وابن الوزير بجاور ابن الخفير ، مساواة مطلقة بين الجميع فى ربوع هذه المدارس .

---

(١٣) انظر : د. مصطفى السباعى ، فى من روائع حضارتنا ، الطبعة الرابعـة ، المكتب الاسـلامى ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م ص ١٢٩ وما بعدها ، ود. محمـد الحبيب ابن الخوجـة فى المصـدر السـابق ص ١٨ ، ١٩ .

كانت معظم المدارس فيها قسمان : قسم داخلي للغرباء ، وقسم خارجي لمن يعود في المساء الى بيت أهله وذويه ، وقد كانت من الكثرة بمكان بحيث لا يكاد يحصيها العد ، تدلل بعظيم صناعتها ، وحسن انشائها ، وروعة مظهرها على مدى عناية المسلمين بها[١٤] .

هذه المدارس كان فيها ما يشبه المعاهد الثانوية في معظم ديار المسلمين اليوم ، ومنها ما هو تخصصي أعد للدراسات العليا[١٥] ، تتخرج منه (كوادر) وقدرات بشرية في مختلف فروع المعرفة الانسانية ، وأول ما أسس منها أربع مدارس مشهورة بمدينة نيسابور في النصف الأول من القرن الخامس الهجري[١٦] ، ثم ظهرت بعد ذلك المدارس في باقي أصقاع العالم الاسلامي وأقاليمه المنتشرة في ربوع الأرض[١٧] ، ولا يمكن أن ينكر أي منصف دور هذه المدارس في اثراء المعرفة ، وتهذيب التربية ، ونشر التعليم في البلاد الاسلامية[١٨] .

---

(١٤) د. مصطفى السباعي ، من روائع حضارتنا ص ١٣٢ .

(١٥) يشير الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة في بحثه السابق (لمحة عن الوقف) ص ١٩ ، الى أن المدارس الوقفية عديدة ، ويمكن لمن يرغب في التعريف عليها ، والوقف على اخبارها وتواريخها أن يرجع الى المؤلفات التخصصية التالية :

ـ كتاب المواعظ والاعتبار المقريزي ، والأعلاق الخيرة لابن شداد ، والعقود اللؤلؤية للخزرجي ، والمدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ، وتلخيص مجمع الآداب لابن القوطي ، وتاريخ علماء المستنصرية للناجي معروف ، وتاريخ التعليم في الأندلس لمحمد عبد الحميد عيسى ، وتاريخ الجامعات الاسلامية الكبرى لمحمد عبد الرحيم غنيمة .

ـ راجع في هذا المعنى أيضا : د. يحيى محمود ساعاتي ، في الوقف وبنية المكتبة العربية ص ١٩ ، ٢٠ .

(١٦) انظر : حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، الجلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ـ طبعة القاهرة ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ ص ١٥٦ ، والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، القاهرة ١٣٢٦ هـ ، ص ٣١٤ .

(١٧) قانون التأويل ، لأبي بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي ، تحقيق محمد السليماني ، طبعة دار الغرب الاسلامي ـ بيروت ، ١٩٩٠ م ، ص ٧٥ وما بعدها .

(١٨) راجع في هذا المعنى : د. ناجي معروف ، ود. عبد العزيز

ومما تجدر ملاحظته فى هذا الصدد ، أنه لم يكن ينتصب للتدريس والاقراء والمحاضرة بتلك المدارس ، غير المبرزين المشهود لهم بالاتقان والتفوق الذين يحملون معهم دلائل كفاءاتهم والاجازات الممنوحة لهم من أشياخهم ، والتى تدل بصورة مفصلة على تخصصاتهم ، وما درسوه من مواد ، ويتم بمقتضاها الحاقهم للتدريس بهذه المدارس فى التخصص المناسب لدرجاتهم العلمية وما تخصصوا فيه دون سواه(١٩) .

٤ ـ المستشفيات العلاجية والتعليمية :

ظهر العلاج التخصصى ، وعرفت فى المشافى الوقفية ، المعاهد الطبية للتدريس للطلاب وتيسير سبل اقامتهم ، ومداواتهم عند الاقتضاء ، ومراكز للأطباء تستلزم ضرورة دراسة الطب فى المعاهد المتخصصة ، قبل مباشرة العلاج أو الفحص للمرضى ، وكان لا يؤذن لأحد بممارسة الطب الا بعد أن يأذن رئيس الأطباء بمقتضى شهادة منه تفيد ، توفر المعرفة الكاملة ، والضبط والدقة ، لدى الراغب فى مباشرة عمله بالمستشفى . لقد كان للتعليم الطبى أصوله المعتمدة ، وكان المستشفى يحتوى على الصيدليات التى تضم أحدث العقاقير الطبية فى هذا الوقت ، وتضم صفوة أهل الخبرة فى الأدوية وتراكيبها ، وأخلاطها ، وأنواعها ، وخصائصها ، واستعمالاتها ، وآثارها المباشرة والجانبية ، وكان المستشفى يضم هيئة تمريض متمرسة ومدربة على جميع الأعمال الطبية المساعدة ،

= الدورى ، فى الموجز فى تاريخ الحضارة العربية ، طبعة دار الثقافة ، بيروت ، ص ٢٥٥ ، ود. ناجى معروف فى أصالة الحضارة العربية ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ٤٦٢ ، وأيضا فى المدارس الشرابية ، طبعة الثانى ، بغداد ، ١٩٦١ ، ص ٣١٩ وما بعدها ، ود. محمد الحبيب ابن الخوجة ، فى لمحات عن الوقف والتنمية فى الماضى والحاضر ، ص ١٩ ـ ٢٣ .

(١٩) راجع فى هذا المعنى : د. محمد الحبيب ابن الخوجة ، فى لمحات عن الوقف ص ٢٣ .

وكذلك تقدم العلاج بصورة مضطردة[٢٠] ، وصدرت عن أعلام الطب بالبلاد الاسلامية فى القرون الوسطى ، مؤلفات عديدة متخصصة ومعتمدة ، ترجمت الى كثير من اللغات ، تشهد لأصحابها : بالعلم والمعرفة والقدرة وسعة الحيلة[٢١] .

هذا التقدم الطبى الملموس ، كان يمضى فى ظلال الوقف ، ولولا هذا الوقف لما ازدهرت صناعة الطب والتمريض والصيدلة ، ومخابر ومراكز الدراسات المتنوعة والمتصلة بذلك كله مثل الكيميا ، وصناعة الأدوية والعقاقير ، والنباتات والأعشاب ، وكان هذا النشاط الطبى

---

(٢٠) يروى ابن أبى أصيبعة صورة لما حصل له ، وهو يدرس بالبيمارستان النورى بدمشق فيقول : (كنت بعد ما يفرغ الحكيم مهذب الدين ، والحكيم عمران من معالجة المرضى المقيمين بالبيمارستان ، وأنا معهم ، أجلس مع الشيخ رضى الدين الرحبى فأعاين كيفية استدلاله على الأمراض ، وجملة ما يصفه للمرضى ، وما يكتب لهم ، وأبحث معه فى كثير من الأمراض ، ومداواتها) . وانظر : عيون الأنباء فى طبقات الأطباء للطبيب أحمد بن القاسم بن خليفة — المعروف بابن أبى أصيبعة ، طبعة الذهبية ، القاهرة ١٣٩٩ هـ ، وطبعة دار الفكر ، بيروت ج ٣ قسم ٢ ، ص ٣١٦ — ٣٢١ .

(٢١) من أهم المؤلفات الطبية فى الماضى : كتاب البيمارستانات للفارقى ، والمقالة الأمينية فى الأدوية البيمارستانية لابن التلميذ ، والدستور البيمارستانى لابن أبى عيان ، وصفات البيمارستان للرازى ، وكذا مؤلف الحاوى ، والكافى لابن بختيشوع ، والقانون لابن سينا ، وتذكرة الكمالين لعلى بن عيسى ، وتقويم الأبدان لابن جزلة ، والحوادث السريرية والأمراض الباطنية لابن زهر ، ونحوها الكثير والكثير من المؤلفات فى كافة المجالات والتخصصات الطبية التى لا تقل شأناً عن التخصصات الموجودة فى أواخر القرن العشرين ، بل كانت معظم الأدوية التى توصف للمرضى تخلو فى الغالب من الأعراض الجانبية التى قد تكون خطراً على صحة المريض من المرض الذى يتداوى أو يعالج منه .

راجع : بحث الدكتور عبد الملك أحمد السيد فى الدور الاجتماعى للوقف ص ٢٨٩ — ٢٩٢ ، البنك الإسلامى للتنمية ، الحلقة الدراسية ، ادارة وتثمير الأوقاف جدة ، المنعقد فى الفترة من ٢٤ من ديسمبر ١٩٨٣ الى ٥ يناير ١٩٨٤ ، وبحث الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة فى لمحة عن الوقف والتنمية فى الماضى والحاضر ص ٢٥ ، ود. مصطفى السباعى ، أقل من روائع حضارتنا ص ١٤١ .

المتكامل يتم فى جميع الأقسام المتخصصة بالمستشفيات المؤمنة بعوائد وريع الأوقاف المحبوسة على هذه المشافى ، لنشر الثقافة الصحية ، وتعليم أكبر قدر من أفراد الأمة مهنة الطب والمهارات المساعدة أو المعاونة لتخصصاته المختلفة .

٥ ـ المكتبات :

ان من أهم ما تنافس فيه الواقفون ، بقصد تحقيق النفع العام ، ونشر الثقافة المتميزة والتعليم التربوى فى ربوع الأمة ، هو انشاء المكتبات العامة والخاصة ـ كما أسلفنا ـ وتزويدها بكل ما يحتاج اليه الباحثين من مؤلفات ، بصرف النظر عن طبقتهم الاجتماعية ، بهدف توسيع مدارك الرواد لهذه المكتبات ، وتفتيق مواهبهم ، وتنمية معارفهم ، ليكتسبوا من خلالها المهارات ، وينالوا بفضل استيعابها أعلى الدرجات فى معترك الحياة .

ولا شك أن المكتبات العامة والخاصة أثرت الحياة العلمية والثقافية(٢٢) ، وهذبت من سلوك روادها ، وأخذت بأيديهم الى ما تطمح اليه نفوسهم ، وترمقه عيونهم ، وترنو اليه دائماً أبصارهم بعد أن تسلحوا بالمعرفة ، وارتقوا مدارج العلم بجدية واخلاص ، ثقة منهم فى قول الله تعالى : ﴿ انا لا نضيع أجر من أحسن عملا ﴾(٢٣) . فتحققت ـ بفضل الله تعالى ـ آمالهم ، ووصلوا الى ما يصبون اليه من درجات عالية ، ومكانة علمية سامقة ، وكتب التاريخ تشهد بذلك ، والحقائق التى نعايشها ونحن على مشارف القرن الحادى والعشرين تؤكد دائماً قول من قال : من جد وجد ، ومن زرع حصد .

---

(٢٢) يحيى محمود ساعاتى ، الوقف وبنية المكتبة العربية ، ص ٩ ، حمادة محمد ماهر ، المكتبات فى الاسلام ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م ، ص ١٧٢ ، د. محمد الحبيب ابن الخوجة ، فى لمحة عن الوقف ص ٢٦ .

(٢٣) سورة الكهف من الآية : ٣٠ .

الآثار الثقافية للوقف فى الحاضر :

اذا كانت الفترة من القرن الرابع الهجرى الى القرن السابع ، قد شهدت نماء الحركة المكتبية وازدهارها فى العالم العربى وديار الاسلام فى المشرق والمغرب ، شمالا وجنوبا ، وحيثما حلت العقيدة والشريعة الغراء ، بشكل غير مسبوق ، وبصورة لا مثيل لها ، من حيث ضخامة المجموعات ، والمخطوطات التراثية ، وحسن التنظيم والتبويب ، فان مرجع كل هذا الى انتشار ظاهرة الوقف فى البلاد الاسلامية فى هذا الوقت .

هذه الظاهرة الحضارية والثقافية المتميزة لم تنته من حياة علماء الأمة الاسلامية ، ولا من ديار المسلمين ، فمنذ سنوات معدودات ، تم اهداء مكتبة كلية الشريعة والقانون بفرع جامعة الأزهر بدمنهور بجمهورية مصر العربية ، ثلاث مكتبات ضخمة لعلماء أجلاء رحلوا عن حياتنا ، وسطروا فى وصاياهم عهدا بمقتضاه ، ثم وقف هذه المكتبات على طلاب هذه الكلية ، كما قام بعض أهل الخير بوقف ما تحتاجه هذه الكتب المهداه أو بمعنى أصح الموقوفة لطلبة العلم ، من أرفف ، ودواليب ، وغيرها من مستلزمات المكتبة(٢٤) .

كما تم فى خلال شهر سبتمبر ١٩٩٧ الماضى وقف مكتبة الشيخ

---

(٢٤) أن قانون جامعة الأزهر المنظم لقبول التبرعات ، والاهداءات ، والوقف ، لا يسمح بقبول كل ما يعرض أو يهدى ، وانما يشكل اللجان للفحص والتمحيص والمراجعة ، اذا كانت الهدية مكتبة علمية أو مجرد كتاب ، وان قدم على سبيل الوقف ، وبعد أن تنتهى اللجنة من اجراءاتها بما فيها تحديد قيمة كل كتاب وثمنه بعد توصيفه ، يرفع الأمر لمجلس الجامعة للموافقة ، ومن ثم لا يضم اى مؤلف لمكتبة الكلية الا بعد اتمام هذا الاجراء ، حتى لا يتسلل الى المكتبات ما لا ينبغى أن يحل فيها ، أو ما لا يفيد طلبة العلم ، والصيانة الكتب الموقوفة أو المهداة مما قد يكون قد لحق بها من افات أو حشرات ، قد تسرى عدواها الى كل ما فى المكتبة من محتويات فتدمرها ، ولذلك يحرص الجميع على تنفيذ القانون لتحقيق اكبر قدر من النفع العام من هذه الكتب الموقوفة أو المهداة .

لا ريب أن الوقف ـ بحق ـ كان ولا يزال يمثل مؤسسة كبرى أو عالمية ، تحيط العالم أجمع بكل ما فيه ومن فيه بسياج من المودة والرحمة ، وتدخله حظيرة الانسانية ، عندما يتردى الى مهاوى الحيوانية ، أو يقع فى فلك اليأس والقنوط ، وتقدم اليه حبل النجاة من كل متاعب ومهالك الحياة المادية الملحدة ، ولتقيل عثرته وتجعله عضواً فعالا وفاعلا من أعضاء مؤسسة التنمية البشرية لكافه مجالات الحياة الانسانية اجتماعية أو علمية أو ثقافية أو أيا ما كانت ، ففى ظلال الوقف لا يأس مع الحياة ، ولا حياة مع اليأس .

دور الوقف فى بناء المستقبل :

ان المستقبل الحضارى للأمة الاسلامية بكافة شعوبها العربية أو الأعجمية ، يعانى من سطوة وتسلط المادية الغربية وسلطانها المانح للمعونات عند تحقيق بغيته ، المانع للقروض عند توهم الحاق أى ضرر بمصالحه ، وان كانت غير مشروعة .

المعونات الأمريكية هى قيد ذل يمسك بتلابيب الشعوب ويتحكم فى رقاب أغلب حكوماتها تحت وطأة الحاجة وتفشى سعار الغلاء ، والهبوط المستمر لأسعار العملات ، وبخاصة فى الدول النامية التى يعانى معظمها من المشاكل المعقدة ، وضيق ذات اليد ، ومن عواصف الكوارث الطبيعية أو العنصرية المدمرة للموارد الاقتصادية أو البشرية بلا هوادة ، ولا منقذ من هذه الأهوال سوى العودة الى ظلال الوقف الاسلامى بجميع صوره وأنواعه ، بحث المسلمين عليه ، وتوجيههم اليه ، وبيان مزاياه ، وابراز ثماره ، واظهار نتائجه التى كانت الواحة التى يلجأ اليها من يعبرون فيافى الحياة ، وقفار الدنيا الوعرة بأمن واطمئنان ، وثقة فى أن موارد الوقف هى الملاذ عندما تدلهم الأمور ، وهى المنقذ عندما تحل الكوارث ، تقدم للمستحقين لها بلا رياء أو سمعة ، أو أغراض

غير معلومة أو مريبة ، انما تقدم لمستحقيها كحق ثابت لهم ، بغض النظر عن هويتهم وجنسهم أو جنسياتهم ، فلا تفرقة فى النوع بين الذكر والأنثى فى أحكام الوقف ، فمن حق الواقف أن يجعل العين الموقوفة للبنين والبنات بالتساوى أو لأحدهما دون الآخر ، طالما أن لا يخالف بعمله هذا حكما شرعيا ، لا شبهة فيه .

اذا كان دور الوقف على المستوى الفردى يؤدى رسالته على أحسن وجه ، فهو أيضاً يؤدى ذات الرسالة على المستوى الجماعى والدولى ، فهو نظام يسمح بمد يد العون والخير للمسلمين فى شتى بقاع الأرض ، ونظام وسع الحيوانات الأعجمية والطيور ، بتوفير المأكل والمأوى والرعاية ، الا يتسع لحاجات البشرية جمعاء اذا ما أحسن استخدامه ، وتزايدت مصادره وموارده من جموع الأعيان الموقوفة وعوائدها المتجددة !؟ بلا ريب الوقف يتسع بخيراته للجميع ويمكنه أن يتعدى الحدود والسدود وكافة القيود اذا تم تنفيذ نظامه ، وتوزيع عوائده على الموقوف عليهم فى داخل البلاد أو خارجها ، بدقة وأمانة ، وبلا من أو أذى .

الوقف يبتر المعونات الأمريكية المشبوهة :

قالوا قديماً : لا شىء يأتى من لا شىء . والولايات المتحدة الأمريكية لا تقدم المعونات لدولة من الدول ، أو لشعب من الشعوب الا اذا كان فى تقديم هذه المعونات مصلحة أكيدة لأمريكا ، هذه المصلحة قد تكون ظاهرة للعيان أو متسربلة بأردية شفافة أو قاتمة الى حين ، المهم هو أن مصلحة أمريكا أولا وآخراً هى التى تتحكم فى هذه المعونات منعاً واعطاء ، قدراً وكما وكيفا ، زمانا ومكانا وأشخاصا .... المصلحة هى كل شىء ، فحيثما تتحقق المصلحة أو يرجى تحقيقها تكون المعونة ، ويتحدد حجمها ، ونوعها وعينها ، وطبيعتها فى نطاق واطار

وحدود وقدر ما يتحقق من هـذه المصلحة ، وهى فى الغالب مصالح غير مشروعة لأمريكا ، هـدفها الرئيسى تحويل الدول المتلقية لمعوناتها الى مجرد أذناب لها أو اتباع بلا شـخصية أو هوية ، واسـتغلال ثرواتها الطبيعيـة أو البشرية فيما يحقق المصلحة القوميـة لأمريكا فقط دون سـواها ، وان كانت هذه المصلحة لن تتحقق الا على حسـاب مصالح الدول المتلقفة لهذه المعونات الأمريكية المشـبوهة . لكن ، كيف يبتر الوقف الاسـلامى الذراع الأمريكى ـ وغـيره ـ الذى يمتد بشراك المعونات المشبوهة لاقتناص مصالحه على حسـاب ـ مصالح ـ شعوب بعض الدول الاسلامية النامية ؟.

وهل يتمكن الوقف الاسـلامى من دحض ودمغ هـذه المعونات الأمريكية ، واكشف مراميها ، وتقديم البديل الاسـلامى لها فى ظلال التعاون على البر والتقوى ، والمبـادىء الانسـانية المقررة فى الشريعة الغراء ؟

وكيف يتمكن الوقف المتناثر فى ديار الاسلام من مد مظلة التكافل، ومد يد التعاون الى اخواته من أبناء الشعوب الاسلاميه فى ظل الحدود والسدود ، وقواعد القانون الدولى الذى يكرس الهيمنة للدول الكبرى ، ويبذر الشكوك فى نفوس الحكام لمحاصرة المد الاسلامى وان كان فى صـورة مساعدات انسانية ، مهما بلغ قدرها ، خوفاً من وهم التصـق ظلما وعدوانا بالتيار الاسلامى ، كيف ؟ ومتى ؟. وأين ؟ ولمـاذا ؟.

تساؤلات تتردد فى شرفات الخلق ، تأبى أن تصدع برسالة الوقف بما تتضمنه من حل اسلامى لمعضلات الفقر والجهـل والمرض فى ديار الاسلام . لمـاذا ؟ لا أدرى .

لكى نحدد الأسلوب الأمثل لقطع الذراع الأمريكى الذى يمد يدا

للمعونة ظاهرها الخير ، ويمد الأخرى خلسة لجنى ثمار أضعاف ما قدمه عشرات المرات في صورة نقدية أو عينية — على الأقل — أو لزرع قواعده أو مؤسساته لحراسة مصالحه ، ولسحق المناوئين له ، أو ردعهم عند الاقتضاء .

إن الوقف الاسلامي يمكنه من خلال عوائده الكبيرة في البلاد الاسلامية أن يتم تجميعه في صندوق يضم دول العالم الاسلامي بأسره وبعض ممثلين عن الدول التي فيها أوقاف للمسلمين ، وتخصيص جزء من هذه الأوقاف تكون عوائده بمثابة البديل الأمن عن المعونة الأمريكية ، يقدم للدول التي تكبلها المعونات والقروض المشبوهة ، لفك أسرها ، لتعود الى صفوف الأمة الاسلامية ، وهي تفخر بانتسابها الى الاسلام ، لتضم راياتها وأياديها الخيرة الى أيدي المسلمين ، وبلا ريب ، فان يد الله تعالى مع الجماعة .

هذا الاقتراح المبسط لاحلال عوائد ونماء الوقف الاسلامي محل المعونات الأمريكية والأجنبية أو القروض الدولية ، يمكن بلورته بعد تدقيقه فقهيا ودعمه ماديا لتتخلص أمة الاسلام من التسلط الأجنبي الجاثم على صدور معظم دولها الفقيرة والنامية ، ليزيدها فقراً وتخلفاً لحساب عملائه أو حلفائه من الغرب أو الشرق ، ولكن يبقين هذا الاقتراح هو الحل الاسلامي — في تقديري — لهذه المشكلة المزمنة عن طريق البتر للعناصر السرطانية الأجنبية ، والاستعاضة عنها بدعائم اسلامية ، وأنظمة شرعية تكافلية أو تعاونية تجعل المسلمين يحق جسداً واحداً ، في مواجهة عصر التكتلات (الامبريالية) السرطانية والطفيلية ، ولا يصح في النهاية سوى الصحيح .

الوقف ودوره في تهميش صناديق النقد الدولية :

اذا كانت القوى الكبرى قد جمعت صفوفها ، وخصصت بعض أموالها في صناديق مثل صندوق النقد الدولي ، لاقراض الشعوب

الفقيرة أو النامية بهدف الأخذ بيدها من العثرات الاقتصادية ، لرفع مستوى معيشتها ، ولضمها الى الركب الحضارى الذى تقوده هذه الدول المتقدمة ، بشرط الزام الدول المقترضة أو الراغبة فيه باتباع نظام اقتصادى وسياسى معين ، يحقق أهداف الدول المقرضة من خلال هذا الصندوق العجيب ، الذى أصبح مستأسداً يرعى فى وديان معظم الدول الاسلامية التى أبتليت بصكوك قروضه المجحفة واللوجعة ، واكتوت بقيوده التى قد تصل الى حد رهن مستقبل الدولة ، ومشاريعها القومية ، ومواردها السيادية ، لحساب هذا الصندوق المفترس .

لقد تعددت الصناديق الاقتصادية والنقدية فى عالمنا العربى ، وبخاصة بعد اجتياح العراق للكويت فى بربرية غير مسبوقة ، وغدر رخيص لا مثيل له ، بعد هذه الأزمة بدأ التفكير الجدى فى اقامة صناديق لدعم الدول التى تحالفت مع الكويت لدحر ورد هذا العدوان الهمجى وانهاء سطوته الى غير رجعة ، لمدها بما تحتاجه من قروض ميسرة أو مساعدات أو منح وفق نظام محدد أبرموا وثيقته وضمنوها كل ما يتعلق بهذا الشأن .

يمكن للدول الغنية فى عالمنا العربى والاسلامى أن تبادر الى وضع مبالغ نقدية(٢) تتناسب مع دخل أو ثراء كل دولة على حدة ، هذه

(٢) لقد أفتى بعض الفقهاء بجواز وقف المال ، من ذلك ما أفتى به بعض متأخرى الحنفية ، بجواز وقف النقود ، فيشير ابن عابدين الى التعامل فى زمنه فى وقف الدراهم والدنانير (مضاربة) ، وهذا يوافق قول محمد بن الحنفية فى صحة وقف كل منقول فيه تعامل ، وعن الانصارى من أصحاب زفر جواز وقف الدراهم والدنانير ، وهى قاعدة تتناول عند التطبيق ، جميع أنواع النقد والأسهم والسندات الاسلامية .
انظر : البحر الرائق فى شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن ابراهيم ابن نجيم الحنفى ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ٢١٩/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٣٦٣/٤ ، ومحمد أبو زهرة فى محاضرات فى الوقف ص ١٠٦ ، وحسن عبد الله الأمين ، فى الحلقة الدراسية التشمير ممتلكات الأوقاف بجدة ، الطبعة الأولى ١٩٨٩ ص ١١٦ ، ود. عبد العزيز الدورى ، فى دور الوقف فى التنمية ص ٣ .

المبالغ توضع فى صندوق ويوقف عوائدها على الدول الاسلامية المعسرة أو المتعسرة اقتصادياً للأخذ بيدها ، واقالتها من عثراتها ، على أن تلتزم هذه الدول بعد أن تتخلص من أزماتها الاقتصادية أن توقف قدراً من المال يناسب ما حصلت عليه من هذا الصندوق لتخصص عوائده أيضاً لرفع مستوى شعوب هذه الدول ، فكأن ما قدم لهذه الدول من صندوق الوقف ، هو منحة لا ترد نقداً أو عيناً فى الحال ، وانما يلتزم من حصل عليها عند الميسرة فى اطار ضوابط توضع لذلك ـ بتخصيص قدر مساو لما حصل عليه لصندوق الوقف المقترح ، حتى تستمر مسيرة العطاء من خلال هذا المشروع الاسلامى الكفيل عند تطبيقية بدقة أن يجمع صفوف الأمة الاسلامية ، لتكون يداً واحدة فى مواجهة عصر التكتلات الشرقية والغربية .

بهذا يمكننا أن نقضى على مهمة صناديق النقد الدولية ، ومعاولها التى تتهاوى على رءوس الدول حتى تحنى هاماتها ، وترضخ للشروط الجائرة ، وللنظام الاستبدادى الذى يصاحب هذه القروض ويرتبط بها بصورة دائمة .

ويمكننا أن نطلق على صندوق الوقف البديل لصندوق النقد الدولى ، مسمى : (صندوق الوقف التعاونى الدولى) ،ولا مانع عند توافر عوائده من أن يقدم يد العون لغير المسلمين من الشعوب والدول الأجنبية ، لأن سماحة الاسلام ، كفلت الحياة للحيوان ، فما بالنا بالانسان ، وهو بنيان الرب جل جلاله ، وقد كرمه الله جل فى علاه ، فلا أقل من أن تكرم ما كرمه الله تعالى ، لتتألف قلوب غير المسلمين وتتآلف على حب الخير الذى ساقه اليهم ، ومن خلاله قد يتغلغل بنوره فى شغاف قلوبهم فيسلمون أو نسلم من شرورهم . وهجماتهم على خير دين ، وخير أمة أخرجت للناس .

صندوق الوقف التعاوني الدولي – المقترح – ودوره في بناء المستقبل :

المال عصب الحياة في كل زمان ، وهو في زماننا أكثر سطوة ، وأكبر قوة ، يتحكم في اقتصاديات الشعوب ، ومستقبل الدول ، فقد أصبحت تصنف على أساسه ، وتقسم الى دول غنية أو فقيرة ، والدول الفقيرة تعاني من شرور الفقر بتبعاته وويلاته التي تصلى شعوبها ، وتحنى هاماتهم لشروط وقيود رأس المال الأجنبي الذي لا يبحث الا عن كل ما يحقق أكبر قدر من العائد ، بغض النظر عن مصلحة الدول التي تضطر الى الاستعانة به ، فيزيدها فقراً ، ويزيد شعبها رغبة في الاستهلاك والتطلع الى تحصيل الثروة بكل وسيلة ولو على حساب أمن وطنه وسلامته أحياناً ، فكأنها عندما سمحت لرأس المال الأجنبي أن يحط بأرضها ، كالمستجير من الرمضاء بالنار .

الدول الاسلامية معظمها يقبع تحت مستوى خط الفقر ، ومعظمها يعاني من نير وظلم واستغلال الأجانب لموارده الاقتصادية ، وهم الدين يثقل كاهلها بالليل ويحنى هاماتها بالنهار بفوائده الربوية المركبة التي تمتص دماء الشعوب بلا هوادة ولا تكاد تبدو أية بادرة توحي بقرب خروج أبناء ودول الأمة الاسلامية من هذا النفق الاقتصادي المظلم ، وهذا النظام العالمي الذي يتآمر على حساب مصالح الشعوب الاسلامية .

ان تعاون وتكاتف الدول الاسلامية لاقامة صندوق للوقف التعاوني الدولي هو السبيل الوحيد للخروج من النفق المظلم ، وهو الوسيلة الآمنة والأمينة على مستقبل شعوب الأمة العربية والاسلامية ، واذا كانت العملة الجيدة تطرد العملة الرديئة ، فبلا شك عند تطبيق هذا النظام التعاوني الذي يحقق التكافل بين الدول والشعوب الاسلامية في كافة أصقاع الأرض ، ستتحرر جميع ديار الاسلام من نير الاستغلال الأجنبي ،

وستطرح عنها أغلال الدين وفوائده التي تكاد تكون (داركولا) مصاص دماء هذا الزمان .

صندوق الوقف التعاوني الدولي ـ المقترح ـ يتيح لكل شعوب العالم العربي والاسلامي بصرف النظر عن وضعها المالي ، ومركزها الاقتصادي ، ودرجة تقدمها الحالي ، فرصة الدخول الى القرن الحادي والعشرين بخطى ثابتة ، لبناء المستقبل الحضاري الزاهر لأمة الاسلام ، فلن تتحقق الطفرة الاقتصادية ، والثقافية ، والعلمية ، والعالمية للشعوب والدول الاسلامية الا بتعاونها وتكاتفها وتكافلها ، لأن عدو الأمس لن يصبح حبيب اليوم ، والذين لا يستفيدون من تجاربهم يستسلمون للدوران في حلقات مفرغة ، وتجربتنا مع الاحتلال الأجنبي مريرة ، وما يفعله بنا الآن أشد مرارة وأكثر ألما ، لكن قد لا تشعر بذلك بعض الدول لهوانها على نفسها ، ولعدم ثقتها في المستقبل ، وكل من هان يسهل بلا ريب الهوان عليه والميت لا يتألم من الجروح ، فالأمة الاسلامية ليست هينة في كمها وكيفها ومواردها وعقولها وشعوبها .... فيها اذا ما توحدت في أي مجال قوة ضاربة لا حدود لها ولذلك يحرص الأجنبي على حبسها في القمقم ، ويحكم المزلاج حتى لا تخرج مما هي فيه أبداً .

الوقف التعاوني الدولي ـ المقترح ـ لن يكلف الدول حرياتها ، ولن يثقل كواهلها ، بل سيعبر بها في أمن وأمان المأزق الاقتصادي الذي تعيشه منذ سنوات طويلة ، وسيبعث الحياة الكريمة المتدفقة بأنهار الخير في أرجاء الديار الاسلامية ، اذا أحسن القادة استثمار هذا النظام الوقفي التعاوني المقترح ، ليعبر بالأمة الاسلامية الى المستقبل الحضاري في قوة واقتدار ، بعيداً عن القبضة الاستغلالية للأجانب ، وان كانت في صور مساعدات مشبوهة ، أو قروض مشروطة ، أو حتى منح لا ترد ، لأن العاقل من اتعظ بغيره ، والسوابق تدلل على اللواحق ،

وتاريخ الأجانب فى الماضى والحاضر ، يؤكد أنهم من أكبر المرابين ، والمقامرين ، والمتآمرين على مصلحة الشعوب التى تبتلى بهم فى صورة احتلال مادى ، أو اقتصادى ، أو ثقافى ، أو تقدمى حضارى .... لأنهم لا يعرفون سوى مصالحهم فقط ، المصلحة هى معبودهم دائماً وأبداً والى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فلا منقذ لنا مما نحن فيه سوى التعاون . فهل تتعاون ؟

الأمل كبير فى أن يحمل أحد قادة العالم العربى أو الاسلامى هذا الاقتراح ، ويسارع بوقف جزء من ثروته الشخصية لصالح هذا الصندوق ، فالكلام كثير ، والانفعال أكثر ، والفعل قليل أو نادر فى واقعنا العربى المؤلم ، وما هى سوى محاولة صادقة لتقديم بلسم الشريعة الاسلامية وفقهها الراجح والكفيل عند تطبيقه فى أى مجال عملى أن يخرج الأمة من كل ما تعانيه فى هذا المجال ، أن خلصت النوايا ، وصدقت العمل ، والأمل كبير ، لأنه رحمة من الله تعالى لولاه ، لحلت بنا روح اليأس ، ولكن المسلم لا يقنط أبدا من روح الله مصداقاً لقول الله تعالى : ﴿ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ﴾[٣] ، وسيبقى الأمل ما بقيت الحياة ، وسيبقى النجاح والفلاح مرهوناً بسلسلة العمل ، والعمل هو مفتاح باب الأمل للمستقبل الحضارى للأمة الاسلامية ، واتقان العمل هو السبيل الوحيد الى النجاح ، قال تعالى : ﴿ انا لا نضيع أجر من أحسن عملا ﴾[٤] ولأمر ما ، أراده الله تعالى كانت حروف « علم » هى بذاتها حروف « عمل » ، وحروف (عمل) هى بذاتها حروفها « لمع » ، فالعمل دعوة للنجاح ، والوقف التعاونى دعوة لقادة الأمة العربية والاسلامية للعمل التكافلى قبل فوات الأوان .

---

(٣) سورة يوسف من الآية : ٨٧ .
(٤) سورة الكهف من الآية : ٣٠ .

تطوير الوقف الاسلامي من أجل المستقبل :

اذا كان صندوق الوقف التعاوني الدولي ، هو مجرد اقتراح لم يخرج الى النور ويمثل مجرد أمل ترنو اليه أبصار الشعوب ، فان الأوقاف الحالية بديار الاسلام ، لا تزال تسير على خط الوقف الماضي ، فهي — غالباً — تهتم في الجانب الاقتصادي بسد حاجات المعوزين من المسلمين ، وفي الجانب الثقافي لا تهتم سوى بتوفير الاحتياجات المالية ، ومباني السكنى لطلبة العلوم الدينية في بعض الدول .

وهذا يعني أنها لم تتطور لتكون بمستوى متطلبات العصر بواقعه الذي توسع كثيراً في جانب البحث العلمي ، واعداد العديد من العلماء في الكيمياء ، والفيزياء ، والرياضيات ، وأمثالها مما ينهض بمستوى التصنيع والتكنولوجيا في عالمنا العربي والاسلامي .

ان الخطوات الأولى الرائدة في كل ما نشاهده منذ بدايات النهضة الصناعية في بعض دول عالمنا العربي والاسلامي مثل الباكستان ، وماليزيا ، وأندونيسيا ، ومصر ، وايران ، وغيرهم ، يفرض علينا أن نواكب هذا التطور ، ونمضي في مسيرته بهدف دفع الدول العربية والاسلامية لتكون في مصاف الدول الكبرى ، ثقافياً ، واقتصاديا ، وعسكريا[٥] .

من هنا يمكن أن يأتي دور الوقف في ديار الاسلام ، وذلك بالعمل على تطويره ليكون مع المسيرة الحضارية ، والنقلة النوعية ، ويشارك في رفع المستوى العلمي والحضاري لشعوب الأمة الاسلامية وذلك من خلال المقترحات الآتية :

---

(٥) راجع في هذا المعنى : د. عبد الهادي الفضلي ، في الوقف الاسلامي ص ٨ وما بعدها ، وهو بحث منشور ضمن ابحاث الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ، عن اهمية الأوقاف الاسلامية في عالم اليوم ، طبعة مؤسسة الخوئي الخيرية والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية بعمان الاردن ، يوليو ١٩٩٦ .

١ ـ انشاء مؤسسات كبرى للبحث العلمى :

أول خطوة لتطوير دور الوقف التقليدى فى البلاد الاسلامية ، أن يتوجه رجال المال ، الى انشاء مؤسسات كبرى للبحث العلمى على غرار (مؤسسة روكفلر Rockefeller Foundation) للتقدم الصحى التى أنشأها رجل المال الأمريكى جون روكفلر (١٨٣٩ ـ ١٩٣٧) فى نيويورك عام ١٩١٣ بهبة قدرها (٢٥٠ دولار) يساعده فى ذلك ابنه روكفلر (١٨٧٤ ـ ١٩٦٠) ، والتى حدد هدفها بالعمل على رفع مستوى الجنس البشرى فى أرجاء العالم كله ، وذلك عن طريق تشجيع البحث العلمى ، والاسهام فى القضاء على الجوع ، ورفع مستوى الصحة العامة ، وقد أسهمت هذه المؤسسة اسهاماً كبيراً فى ميادين الصحة العامة ، والبحوث الطبية ، والعلوم الطبيعية والاجتماعية ، ويعمل بها عدد كبير من الباحثين ، وتقدم المؤسسة منحاً مالية لآلاف الطلاب .

٢ ـ تأسيس الجامعات والمعاهد العلمية :

لا تعنى تأسيس الجامعات الأهلية الطفيلية التى تستغل ميادين العلم لاستثمار أموالها لتحقيق أكبر عائد من ورائه ، وذلك من خلال انشاء هذه الجامعات بكلياتها النظرية والعملية ، وانما نعنى تأسيس الجامعات والمعاهد العلمية الخيرية ، لاعداد علماء فى مختلف التخصصات المتميزة ، التى تساعد على رفع المستوى الثقافى والاقتصادى والعسكرى فى ديار الاسلام ، وذلك مثل جامعة شيكاغو التى أنشأها (روكفلر) ، ومثل معهد كرينجى التكنولوجى الذى أسس فى مدينة بتسبرج بولاية بنسلفانيا ، وافتتح عام ١٩٠٥ بمنحة كبيرة من (اندرو كرينجى) .

أليس من بين أغنياء المسلمين من يمكنه القيام بهذا العمل ، لتعليم أبناء المسلمين ورعايتهم ، وتبنى الموهوبين منهم ، لدفعهم الى المزيد من

التخصص فى المجالات العلمية المتقدمة ، ليفيد مجتمعه وأمته بما اكتسبه من علم ، وذلك كله يتم على سبيل التطوع من خلال عوائد الأموال الموقوفة على مثل هذه الجامعات الخاصة .

٣ ـ اقامة المؤسسات الاعلامية والثقافية :

كل من يراقب الأحداث اليومية على الساحات العالمية والمحلية ، فى دول الشرق والغرب ، والشمال والجنوب ، يستشعر هجمة شرسة على الاسلام ، يسايرها بعض المنتسبين الى الاسلام رسما ، وهم يناهضونه قولا وعملا ، وثقافة ومنهجاً ، لدرجة جعلت كلمة مسلم ترادف الهمجى أو الارهابى بلا مبالغة عند الغالبية العظمى من غير المسلمين بسبب تركيز وسائل الاعلام الصهيونية ، والتنصيرية والالحادية ، على مهاجمة الاسلام ، وتجسيم أخطاء بعض المسلمين ومحاولة الصاقها بالاسلام مع انه برىء منها ، وهو أول من ينكرها ، لأنه دين الفطرة السوية الذى يرمى الى اسعاد البشرية جمعاء .

لذلك اذا تم اقامة مؤسسات اعلامية وثقافية ، من دوريات واذاعات مسموعة ومرئية ، والاشتراك فى برامج شبكات (الانترنت) ، وتسخير كل هذه الوسائل لتغطية الأحداث والقضايا الاسلامية ، ولحمل رسالة الاسلام الحق للعالم أجمع ، ولتثقيف وتربية الأجيال المسلمة من خلال البرامج العلمية والتعليمية ، لنسخ وازالة كافة الشبهات التى يحاول الاعداء الصاقها بالاسلام ، ولجذب المشاهد والمستمع ، والقارىء فى أنحاء العالم ، ليبسم وجهه صوب الاسلام بشريعته الغراء وفقهه الذى يغطى كافة مناحى الحياة الشخصية والعامة للانسان من صرخة الوضع الى أنه النزع ، بل يرعاه من قبل ذلك ومن بعده ، ويوفر له الحماية ، والحياة الكريمة من قبل أن يأتى الى الدنيا ، والمثوى اللائق بانسانيته بعد مماته ، ينبغى أن تتوجه بعض أموال الوقف الى هذا

المجال المهم لاستمرارية رسالة الدعوة ولتبليغها الى الناس جميعاً ، بلا اضافات مشوهة ، أو تطبيقات ملفقة ، أو آراء محرفة أو منحرفة أو مغالية أو متطرفة ، وانما تبلغ الحنفية السمحاء على النحو الذى استنه خير خلق الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، فهو لنا جميعاً خير أسوة ، وأعظم قدوة ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ﴾[٦] ، ويراعى فى تبليغها ، أن لكل مقام مقالا ، وأن لكل حادثة حديثاً ، فيراعى فى وسائل الاعلام الأسلوب الترغيبى السهل وغير الهابط .

هذا المجال بلا ريب من أهم المجالات لتسخير الوقف الخيرى لحماية بيضة الاسلام ولنشر شريعته بين الأنام بلا افراط ولا تفريط .

٤ ـ انشاء مراكز الحاسب الآلى والاحصاء :

ينبغى أن تمتد يد الوقف الى انشاء مراكز الحاسب الآلى (الكمبيوتر) لخدمة علوم القرآن والسنة والفقه الاسلامى ، والشريعة الغراء ، وكافة العلوم الانسانية ، لتدخل بهذا العمل عصر المعلومات ، ولتتمكن من احصاء الايجابيات والسلبيات لكافة المشاريع والمناشط الدعوية أو العلمية على مستوى الداخل والخارج ، فى ديار الاسلام وفى غيرها من دول العالم أجمع ، ونحن كمسلمين يمكننا تلبية متطلبات ومقتضيات العصر بكل محتوياته وعلومه .

٥ ـ تخصيص الجوائز فى كافة مجالات المعرفة :

لقد بلغت سمعة جائزة (نوبل) فى المجالات المختلفة جميع دول العالم ، والكل يحرص على نيل شرف الترشيح لها فضلا عن شرف وكرامة وتميز الحصول عليها .

---

(٦) سورة الاحزاب الآية : ٢١ .

ليست قياداتنا السياسية ، والثقافية ، أو العلمية ، أقل فى قدراتها المـادية أو الأدبية من (نوبل) هذا ، وهو مجرد فرد واحد ، وقف بعض أمـواله لمعالجـة الآثار التدميرية لابتكاره الديناميت المتفجـر (المتفجرات) الذى يكتوى العالم بلظاه حتى الآن .

لا يكفى فى هذا المجال الجهود الفردية مثل (جائزة الملك فيصل) أو الجوائز الرسمية والأوسمة التى تهدى فى المناسبات القومية أو بناء على المسابقات التى تعلن سنوياً فى بعض البلاد العربية والاسـلامية ، بل تريد جائز ضخمة بالملايين تساهم فيها أموال الوقف فى العالم العربى والاسـلامى ، جوائز ليست على غرار جائزة (نوبل) بل تفوقها كما وكيفا ، ودعامة واعلاما ، ولتكن باسم الاسلام ، مثل (درع الاسـلام للسلام) ، (درع الاسلام للطب) وهكذا ، لكل مجال يخصص الدرع الذى يناسبه ، بالاضافة للجوائز المحلية أو العالمية الموجودة حالياً فى بعض البلدان ، فالمجال يتسع للكثير .

ان أثرياء العالم العربى بعضهم ينفق المـال بسفه يسىء اليه والى أمته ، بل يسىء فى أغلب الأحيان حتى الى دياناته ، بسبب الترف والتبذير والاسراف الذى لا يكاد يصـدقه عقل ، ومثل هؤلاء اذا دعوتهم الى الخير لا ينفقون ، واذا أنفقوا فمن أقل القليـل ينفقون فى الخير تظاهرا حتى وهم كارهون ، فعلى من أغناهم الله تعالى بالمـال أن يقدموا جزءاً منه يوفقونه على هـذه الجوائز الكبرى ، لاثراء المجال العلمى وتشجيع العلمـاء على البحث والتعمق والاقتطـاع لكل ما يحقق النفع للبشرية جمعاء .

هذا ما أرجوه وأدعو اليه ، رجال الأعمال ، وأصحاب الثروات ، ليساهموا فى بعض أو كل ما ذكرنا من مجالات ، تسخر لخدمة الانسانية .

فليس لابن آدم بعد رحيله من دنياه الا الصدقة الجارية ، والعلم النافع ، والولد الصالح مصداقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »(٧) .

ان السبيل الوحيد لبناء المستقبل الحضارى لأمتنا الاسلامية ، وهى على مشارف القرن الحادى والعشرين ، أن تستمسك بقيم الاسلام ، وبرسالة الأوقاف ، وتدعو الى الوقف ، وتشجع عليه ، وتبرز أهدافه ، وتطورها ، لتخدم كافة المجالات والنواحى الانسانية على مستوى العالم الاسلامى ثم العالم أجمع عند الاقتضاء ، وليسارع رجال الخير بتبنى بعض ما قدمنا من حلول ومقترحات وميادين للوقف بجميع صوره ، ووقف أموالهم على ما يرون منها ، اعترافاً بفضل الله عليهم ، واقراراً بنعمته ، وتحدثا بها ، فى هذا المجال المهم أو ذاك ، لحماية الأمة الاسلامية من غوائل الأعداء ، وعضال الداء ، قبل فوات الأوان .

هذا ما نرجوه وما نأمله ، والله تعالى من وراء القصد ، فهو وحده حسبنا ومولانا ، فنعم المولى ونعم النصير .

* * *

(٧) رواه صحيح مسلم بلفظ (الانسان) بدلا من (ابن آدم) حديث رقم ١٦٣١ ، وقد سبق تخريجه .

خاتمـــة

تتضمن هذه الخاتمة ، أم نتائج البحث ، والمقترحات ، وقد أوردنا التفصيل المتعلق بهذه المقترحات فى مواطنه ، لكننا فى ختـــام البحث نذكر به فى نقاط محددة .

أولا ــ نتائج البحث :

يمكن اجمالها فى النقاط الآتية :

١ ــ الوقف نظـــام مشروع تقره كل المذاهب الفقهية والآراء ، ولا تمنع منه سواء أكان على جهات البر أم الذرية أم عليهما .

٢ ــ الوقف لازم عند جمهور الفقهاء ، وينتقل ملكية العين الموقوفة الى مستحقيها أو تبقى على ملك الله تعالى اذا كانت تتعلق بحق من حقوقه كالمساجد وما يتعلق بها ، على القـــول الذى نرجحه من أقوال الفقهاء فى هذا الشـــأن .

٣ ــ الأعيان الموقوفة ان كان يمكن تحصيل نفعها مع بقائها لحين أو لفترة محدود كالثياب وما يشابهها جاز وقفها وان كانت نقداً على القول الذى نرجحه .

٤ ــ الوقف بجميع أنواعـــه جائز ومشروع طالمـــا توافرت فيـــه الشروط اللازمة شرعاً .

٥ ــ الوقف يعالج العديد من قضايا المجتمع فى ســـهولة ويسر ، وله تأثيره الكبير من الناحية الاجتماعيـــة ان أحسن توجيهه واستثماره فى هذا الجانب .

٦ ــ رعاية الوقف للعلم والعلمـاء رعاية ملموسـة فى المـاضى والحاضر ، وهى رعاية مستمرة ان شـاء الله تعالى ، بفضل الله تعالى ثم جهود أهل الخير فى كل زمان ومكان •

٧ ــ تطوير الوقف ليشمل كافة مناحى الحياة وليمتد أثره بالخير فى جميع أرجاء الأرض ليعمر ديار الاسلام المترامية الأطراف •

٨ ــ احلال الوقف محل الجهات الأجنبية فى تمويل المشروعات القومية التى تستلزم حيطة وسرية تامة •

٩ ــ تشجيع الراغبين فى الوقف ، ببيان مدى أهميته ، وبالعمـل على استرداد ما نهب منه من أيدى المسئولين أولا ــ ان وجدوا ــ ثم من باقى أفراد الأمة ، ليعود خيره يعم ديار الاسلام بقوة واقتدار •

ثانيا ــ المقترحـات :

يمكن اجمال أهم ما أوردته من مقترحات فيما يلى :

١ ــ اقتراح المسارعة بانشـاء صندوق للوقف التعاونى الدولى ، تساهم فيه جميع الدول العربية والاسلامية ، وتتولى تمويله من حصيلة الأوقاف أو من ما يتم وقفه ابتداء على هذا الصندوق •

٢ ــ احلال هذا الصندوق فى تمويل المشروعات محل الصناديق الدولية ، والاكتفاء بما يقدمه من معـونات ، عن المعـونات الأمريكية المشبوهة وغيرها من المعونات ذات الأهداف غير المشروعة •

٣ ــ تطوير الوقف ليساير جميع التطورات والمستجدات المعاصرة فى زماننا وما قد يستجد فى كافة مناحى الحياة •

٤ ــ تخصيص جوائز عالمية باسم الاسلام فى كافه المجالات التى تخدم الانسانية والدعوة للقيم والمبادىء السامية التى يرعاها الاسلام .

٥ ــ أن يتولى أحد الحكام العرب أو المسلمين رعاية اقتراح صندوق الوقف التعاونى ، ووقف قدراً من المال يكون نواة خير لكل المسلمين ويسن بذلك سنة حسنة ، ليسير من بعده على دربه ، وليقتدى به أهل الخير من المسلمين .

هذا ما وفقنى الله تعالى الى تسطيره فى الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية فى الماضى والحاضر ، ومستقبل الأمة الزاهى فى ظلال الوقف الاسلامى بفضل الله تعالى ثم جهود الخيرين من أبناء الاسلام ، ان كنت قد وفقت فى تناوله فالحمد لله تعالى ، وان كانت الأخرى فألتمس المعذرة والتصويب وأرجو أن لا أعدم ثواب ذلك فى الحالتين بفضل الله تعالى[1] .

لا يسعنى فى الختام الا أن أصلى وأسلم على خير خلق الله تعالى وخاتم رسله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مدينة العين : الجمعة : ٢٨ من رجب ١٤١٨ هـ

٢٨ من نوفمبر ١٩٩٧ م

---

(١) يلاحظ اننا اكتفينا بذكر مصادر البحث ومراجعه فى مواطنها بصورة تفصيلية كاملة ، فى الهوامش ، ونظراً لعدم اتاحة الفرصة لذكرها كاملة فى آخر البحث فيمكن الرجوع اليها فى مواطنها مع رجاء التماس المعذرة عن التقصير فى هذا الشأن ، لأن معظم ما ذكرته فى فهرس المراجع هو من أهم ما رجعت اليه . والله الموفق لما فيه الصواب .

اهم المصادر والمراجع

١ ــ القرآن الكريم •

٢ ــ جامع الأحاديث للجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير ، لجلال الدين السيوطى جمع وترتيب ــ عباس أحمد صقر ، وأحمد عبد الجواد •

٣ ــ صحيح الأدب المفرد للبخارى •

٤ ــ شرح السنة للبغوى •

٥ ــ شرح صحيح مسلم للنووى •

٦ ــ لسان العرب لابن منظور •

٧ ــ مختار الصحاح •

٨ ــ أحكام الوصية والميراث والوقف فى الشريعة الاسلامية ، للدكتور زكى الدين شعبان ، والدكتور أحمد الغندور ــ الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ ــ ١٩٨٩ ــ مكتبة الفلاح بالكويت •

٩ ــ لمحة عن الوقف والتنمية فى الماضى والحاضر ، للدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة ، منشور ضمن أبحاث ــ الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ــ اصدار ١٩٩٦ •

١٠ ــ أحكام الوقف الخيرى فى الشريعة الاسلامية ــ للدكتور عجيل النشمى ، منشور ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيرى المنعقدة فى أبو ظبى ــ الندوة الأولى ــ اصدار ١٩٩٦ •

١١ ــ الاسعاف فى أحكام الأوقاف لبرهان الدين ابراهيم بن موسى الطرابلسى ، الطبعة الثانيــة ــ المطبعة الهنــدية ١٣٢٠ هـ ــ ١٩٠٢ م بمصر ، وطبعة دار الرائد العربى ــ بـ وت •

١٢ ــ حاشية رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصــار لابن عابدين (محمد أمين) طبعة دار احياء التراث ــ بيروت •

١٣ ــ الاختيار لتعليل المختار لابن عبد الله بن محمود الموصلى ــ الطبعة الثالثة ١٣٧٥ هـ ــ ١٩٧٥ م •

١٤ ــ ادارة الأوقاف الاســلامية فى المجتمع المعاصر فى تركيــا للدكتور على أوزال ، منشــور ضمن أبحاث الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ــ اصدار ١٩٩٦ •

١٥ ــ مواهب الجليل لمحمد بن محمــد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ــ الطبعة الثانية •

١٦ ــ الوقف شروطه وخصائصه للدكتور عبد العزيز محمد الداود ، مجلة أضواء الشريعة التى تصدرها كلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن ســعود الاسلامية العدد ١١ سنة ١٤٠٠ هـ •

١٧ ــ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد الرملى ــ طبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر •

١٨ ــ قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى ، طبعة دار احياء الكتب العربية بمصر •

١٩ ــ الوقف وأثره التنموى للدكتور على جمعة محمد ــ منشور ضمن أبحاث ندوة الوقف بالكويت عام ١٩٩٣ •

٢٠ ــ المغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ــ طبعة سجل العرب سنة ١٣٨٩ هـ ــ ١٩٦٩ م بمصر .

٢١ ــ البهجة شرح التحفة لأبى الحسن على بن عبد السلام التسولى ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧٠ هـ ــ ١٩٨١ م .

٢٢ ــ شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ــ طبعة دار الكتب العلمية .

٢٣ ــ محاضرات فى الوقف للشيخ محمد أبو زهرة ــ الطبعة الثانية ــ دار الثقافة العربية للطباعة بمصر ١٩٧١ .

٢٤ ــ مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه ، مشكلات وحلول ، للشيخ عز الدين الخطيب التميمى ، منشور ضمن أعمال الندوة الرابعة سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ــ يوليو ١٩٩٦ .

٢٥ ــ المذكرة الايضاحية لقانون المعاملات الاماراتى الصادر بالقانون الاتحادى رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ ، والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧ طبعة وزارة العدل بدولة الامارات العربية المتحدة .

٢٦ ــ قانون المعاملات الاماراتى الاتحادى رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧ .

٢٧ ــ دور الوقف فى التنمية ، للدكتور عبد العزيز الدور ، منشور ضمن أعمال الندوة الرابعة ــ سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ــ اصدار ١٩٩٦ .

٢٨ ــ الوقف الذرى ومصادره الشرعية فى لبنان للدكتور زهدى يكن الطبعة الثانية ، دار الثقافة ــ بيروت ١٩٦٤ .

٢٩ ــ كتاب الوقف للأستاذ أحمد ابراهيم ــ طبعة ١٣٦٢ هـ ــ ١٣٦٣ هـ / ١٩٤٣ ــ ١٩٤٤ م ، مكتبة عبد الله وهبه بمصر .

٣٠ ــ أحكام الوقف فى الفقه والقانون للدكتور محمد سراج ــ طبعة القاهرة ١٤١٢ هـ ــ ١٩٩٣ م .

٣١ ــ أحكام الوقف فى الشريعة الاسلامية للدكتور محمد عبيد الكبيسى ، مطبعة الارشاد ــ بغداد ، ١٣٩٧ هـ ــ ١٩٧٧ م .

٣٢ ــ الوقف فى الشريعة والقانون للدكتور زهدى يكن ، طبعة بيروت ١٩٦٤ .

٣٣ ــ الحلقة النقاشية عن الوقف فى الأردن للدكتور عدنان عبد القادر .

٣٤ ــ الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر (شهاب الدين أحمد ابن على العسقلانى) طبعة ١٣٥٨ هـ ــ ١٩٣٩ م .

٣٥ ــ الطبقات الكبرى لابن سعد (محمد بن سعد بن منيع) طبعة بيروت .

٣٦ ــ السنن الكبرى لأبى بكر أحمد البيهقى ، طبعة حيدر أباد ١٣٤٤ هـ ــ ١٣٥٥ هـ .

٣٧ ــ الروض الأنف فى تفسير السيرة النبوية لابن هشام ، لأبى القاسم عبد الرحمن بن عبد الله التسولى ــ طبعة دار الفكر (باشراف عبد الرءوف سعد) .

٣٨ ــ أحكام الأوقاف لأبى بكر أحمد بن عمر الشيبانى المعروف بالخصاف ــ الطبعة الأولى ــ مطبعة الأوقاف المصرية ــ ١٣٢٢ هـ ــ ١٩٠٤ م بمصر •

٣٩ ــ فتح البارى شرح صحيح البخارى ــ لابن حجر العسقلانى •

٤٠ ــ مقتطفات من أحكام الوقف ــ للشيخ الصديق أبو الحسن ، منشور ضمن ندوة الوقف الخيرى بأبو ظبى ــ اصدار ١٩٩٦ •

٤١ ــ السنن الكبرى للبيهقى •

٤٢ ــ نماذج وتطبيقات تاريخية (كيف أدى الوقف دوره خلال التاريخ) للقاضى اسماعيل بن على الأكوع ، منشور ضمن أبحاث الندوة الرابعة للحوار بين الأديان ــ اصدار ١٩٩٦ •

٤٣ ــ ادارة الأوقاف الاسلامية فى المجتمع المعاصر للدكتور عبد الكبير العلوى المدغرى ، منشور ضمن أبحاث الندوة الرابعة من سلسلة الحوار بين الأديان ــ اصدار ١٩٩٦ •

٤٤ ــ الأوقاف الاسلامية ودورها فى التنمية للدكتور معبد على الجارحى ، منشور ضمن أعمال ندوة الوقف الخيرى بأبو ظبى بدولة الامارات العربية المتحدة ــ اصدار ١٩٩٦ •

٤٥ ــ دور الوقف فى النمو الاجتماعى وتلبية حاجات الأمة للدكتور محمد عمار ، ضمن أبحاث ندوة الوقف (بالكويت) ١٩٩٣ •

٤٦ ــ الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر للأستاذ محمد محمد أمين ــ دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٠ •